جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المعاملة التمييزية في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان:

- بوبكر نوارة
- هدير ثيللي

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قوسم غالية

لجنة المناقشة

- د/مصاد رفيق، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/عمورة عيسى، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إكمال هذه المذكرة، والذي ألهمنا بالصحة

والعافية والعزيمة

نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "**قوسم غالية** " على

مساعدتها لنا في انجاز هذه المذكرة سواء من حيث توجيهاتها

ونصائحها القيمة

كما نشكر أعضاء اللجنة على قبولهم تقييم وتصويب هذه المذكرة

*** نوارة وثيللي ***

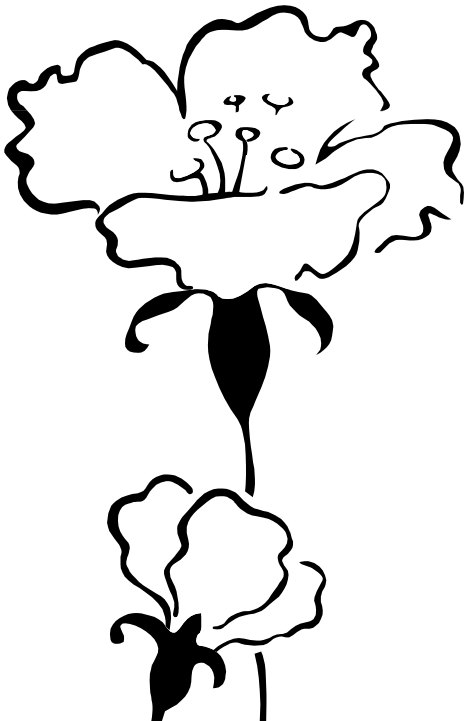

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة نجاحي :

إلى روح والدي الطاهرة

إلى والدتي الحبيبة التي لطالما كانت إلى جانبي، والتي كانت سندا وعونا لي أتمني من الله أن يرزقك الصحة والعافية وطول العمر

إلى كل اخوتي

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

بوبكر نوارة(صونيا)

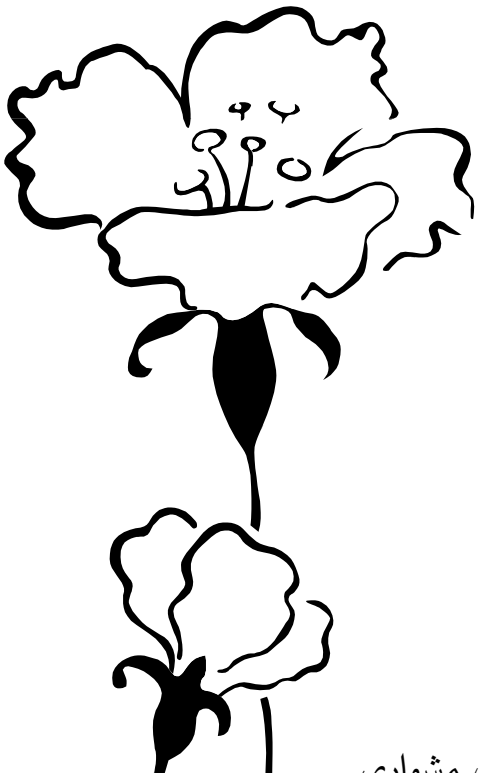

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين خاصة الوالدة التي حفزتني على إكمال مشواري

إلى هذه اللحظة

إلى كل الأقارب

إلى كل الأصدقاء والصديقات خاصة **"سارة "** و**"نوارة"** .

إلى كل الذين كانوا سببا في نجاحي.

هدير ثيللي

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

ثانيا : باللغة الفرنسية

Cons .conc :Conseil de la concurrence

CJCE : cours de justice des communautés Européennes

c/:contre

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال وذلك سنة 1962، تغيرات جوهرية نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية التي شابت البلاد، حيث اعتمدت الجزائر نظاما اشتراكيا أدى إلى احتكار القطاع العام على الاقتصاد الوطني، لكن هذا النظام أظهر علامات الضعف والاختلال، الأمر الذي استوجب تبني خيار الانتقال نحو اقتصاد السوق والعمل عل تشجيع المبادرة الخاصة وعلى تكريس مبدأ المنافسة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي الذي يعتمد على مبدأ الحرية الاقتصادية.

حيث صدرت العديد من القوانين منذ سنة 1988 تكرس ولو بصفة تمهيدية مبدأ المنافسة الحرة في الميدان الاقتصادي، والتي نجد منها القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار(الملغى)[1]، الذي يهدف إلى تحرير الأسعار، كما أشار ضمنيا إلى حرية المنافسة من خلال منعه لبعض الممارسات التي تتنافى مع المنافسة، وبعد تعميق الإصلاحات الاقتصادية ألغي هذا القانون بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، الذي تضمن مجموعة من المبادئ الهادفة إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الممارسات الاقتصادية كما ركز على تنظيم السوق وإنشاء مجلس المنافسة من أجل ذلك، بموجب المادة 16 منه[3]، ومنحه صلاحيات قانونية[4].

1- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

2- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995. (ملغى).

3- نصت المادة 16 من الأمر رقم 95-06 السالف ذكره، على ما يلي:

" **ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها**

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر. "

4- أنظر المواد من المادة 18 إلى المادة 28 من الأمر نفسه.

وبعد ذلك جاء دستور لسنة 1996، الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 منه[1]، حيث نصت على ما يلي:

" **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون** "[2].

وبعد تقييم حالة النشاط التنافسي في الجزائر في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي بقي ساري المفعول لمدة 8 سنوات، تيقن المشرع الجزائري أن هذا الأمر تشوبه عيوب كجمعه وعدم فصله للممارسات التجارية[3] والممارسات المنافية للمنافسة[4] رغم اختلاف إجراءات متابعتها، مما يخلق لبس وخلط في أذهان المتعاملين الاقتصاديين الذين يودون متابعتها من أجل وضع حد لها، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، حيث سن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ثم القانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ثم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد، 14 الصادر في تاريخ 07 مارس 2016 ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

2- وجب الإشارة هنا إلى أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق ذكره، ثم أصبحت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف ذكره، حيث نصت على ما يلى:

"**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون** ".

3- الشق المتعلق بالممارسات التجارية فبقي ساري المفعول الى غاية سنة 2004، أي تم إلغائه بموجب القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

4- بقي الشق المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة ساري المفعول إلى غاية سنة 2003، أي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادر في 20 جويلية 2008،ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

والمتمم[1]، الذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد الزيادة في الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين[2]، ومن أجل ذلك، حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة بالمادة 14 من الأمر السالف الذكر[3]، التي تتمثل في مجموعة من الممارسات التي ترتكبها المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات إزاء منافسيها ونجد منها الممارسات التمييزية التي تتمثل في تفرقة غير مبررة بين المؤسسات الزبونة أو الشركاء التجاريين في الأسعار والشروط التعاقدية التجارية، مما يؤدي إلى تفضيل بعضهم عن بعض بشكل يقيد المنافسة الحرة ويخل بها في السوق.

وعليه تمت الإشارة إلى الممارسات التمييزية، بصفة صريحة في صورة البيوع التمييزية في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، وبصفة ضمنية في المادة 6 من الأمر نفسه[5] والمادة 7 من الأمر ذاته[6].

ولذلك من أجل القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق أوكل المشرع الجزائري مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، مهمة حماية المنافسة

1- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.

3- أنظرالمادة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر على مايلي:

" **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية.....يتمثل هذا التعسف على الخصوص في ..... البيع المتلازم أو التمييزي.**"

5- نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، على ما يلي:

" **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية .....لاسيما عندما ترمي الى ..... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**"

6- نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، على ما يلي:

"**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.....قصد..... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**"

الحرة من كل قيد أو عرقلة[1]، وهو الجهاز المختص بمتابعة وردع كل الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها والتي من بينها نجد المعاملات التمييزية، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، إلا أن هذا الأخير وإن كان له اختصاص أصيل في هذا المجال لكنه ليس الوحيد بل تشاركه هيئات أخرى، حيث خول المشرع الجزائري للهيئات القضائية دور لا يستهان به في ما يتعلق بالدعاوى الخاصة في مجال المنافسة[2]، هذا إلى جانب اختصاص الهيئات الضبط القطاعية التي لها مهام ضبط المنافسة في القطاعات التي تشرف عليها[3].

فالهدف من دراسة المعاملة التمييزية في قانون المنافسة هو فهم تعامل المشرع الجزائري مع هذه المعاملة التي ترتكب في نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل المؤسسة أو المؤسسات والتي لها تأثير على المنافسة والمنافسين، من خلال تحليل حظر هذه الممارسات ومتابعتها وفق ما جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري للمعاملات التمييزية بين المؤسسات حماية للمنافسة الحرة في السوق، وهذا من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (معدل ومتمم)؟

وللإحاطة والإلمام بأهم جوانب الموضوع.

اتبعنا المنهج التحليلي وذلك لشرح وتحليل المواد القانونية الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) لاسيما المتعلقة بالمعاملات التمييزية التي هي محل دراستنا، وأيضا المنهج الوصفي من خلال وصف ونقل الوقائع القانونية وذكر المفاهيم

1- للتفصيل أكثر أنظر، صلاحيات مجلس المنافسة في المواد من المادة 34 إلى المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2- راجع المادة 13 والمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع ذاته.

3- تتمثل سلطات الضبط القطاعية في نوعين :

- سلطات الضبط الاقتصادي: قطاع التأمين وقطاع الكهرباء والغاز وقطاع البريد والمواصلات.
- سلطات الضبط المالي: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.

المتعلقة بالموضوع، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، حيث نتناول في المحور الأول تكريس المشرع الجزائري لحظر الممارسات التمييزية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم **(الفصل الأول)**، ثم نتطرق في المحور الثاني إلى كيفية متابعتها وفقا للأمر ذاته **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تكريس حظر الممارسات التمييزية

في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم)

تفرض قواعد السوق على المؤسسات الحاجة إلى التنافس من أجل تحقيق هدفين وهما تعزيز الزيادة في الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولهذا أدرك المشرع الجزائري هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة ويسعى جاهدًا لتعزيز تنافسية المؤسسات في السوق من خلال فرض قواعد تحفز المنافسة وحظر أي ممارسات تقيدها، بحيث يعتبر حظر الممارسات المقيدة للمنافسة من المبادئ التي كرسها قانون المنافسة من أجل مواجهة المؤسسات التي تسعى إلى الإخلال بحرية المنافسة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حظر من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالف الذكر، مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي حددها من خلال نص المادة 14 من الأمر نفسه[1]، كما نجد أن المشرع حظر المعاملات أو الممارسات التمييزية ضمن بعض هذه الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تتمثل في التعسفات في الهيمنة والتي تشمل كل من التعسف في وضعية الهيمنة (المادة 7 من الأمر المذكور أعلاه)[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من الأمر نفسه)[3]، والاتفاقيات المقيدة للمنافسة (المادة 6 من الأمر ذاته)[4].

1- حيث تنص المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي :"**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة** "

2- أنظر المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

3- راجع المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

4- اطلع على نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 نفسه المتممة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق ذكره.

نتطرق انطلاقا مما سبق ذكره لأهم الممارسات التمييزية التي حظرها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 السالف الذكر،ضمن تلك الممارسات المقيدة للمنافسة

لهذا إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى حظر المعاملات التمييزية كممارسة تعسفية في الهيمنة(**المبحث الأول**)، وحظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقات المقيدة للمنافسة (**المبحث الثاني**) وهذا كله وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

المبحث الأول

حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في الهيمنة

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نوعين من حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية، حيث يتمثل الأول في حظر التعسف في وضعية الهيمنة لكونها ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك من خلال المادة 7 من الأمر رقم 03-03 نفسه، التي جاء نصها كما يلي

" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...** "[1].

ومن جهة أخرى حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة أيضا و ذلك من خلال المادة 11 من الأمر رقم 03-03 نفسه التي جاء نصها كما يلي

"**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...**" [2]

والجدير بالذكر أن حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق ذكره نسلط الضوء على حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

1- راجع المادة 7 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

2- لتفصيل أكثر أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

المطلب الأول

حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة

تُعد وضعية الهيمنة كوضعية اقتصادية في السوق والتي يرغب غالبية المتعاملين الاقتصاديين في الوصول إليها، بحيث أن هذه الوضعية ليست محظورة بحد ذاتها و إنما يحظر التعسف في استغلال تلك الوضعية لتحقق هذا الحظر يجب توفر شرط أساسي وهو تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى استغلالها لهذه الوضعية استغلالا تعسفيا عن طريق مجموعة من الممارسات التمييزية و التي يتم حظرها على أساس أنها تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة **(الفرع الثاني)** إلا أن هذا الحظر ليس بمبدأ مطلق ترد عليه مجموعة من القيود**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة كركن مفترض لقيام التعسف المعني

يعتبر تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة أول شرط يرتكز عليه لحظر الممارسة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة ، لذا وجب علينا التطرق إلى المقصود من المؤسسة وفقا للقانون المنافسة الجزائري**(أولا)** ثم نتناول حيازة هذه الأخيرة لوضعية الهيمنة على السوق المرجعية التي يتم تحديدها مسبقا**(ثانيا)** وأخيرا التطرق إلى تحديد معايير الهيمنة**(ثالثا)**.

أولا: المقصود من المؤسسة وفقا للقانون المنافسة الجزائري

تنص المادة 3 فقرة أ من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 3 من القانون 08-12 على ما يلي :

«يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

أ-المؤسسة: كل شخص طبيعي ومعنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»

كما تنص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05 على ما يلي :

"**بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها هدفها.**

الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"

نستنتج من خلال نص المادتين السالفتي الذكر، أن الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة بصفة عامة وتلك المتعلقة بحظر التعسف في وضعية الهيمنة والأمر أنه بالنسبة لبقية الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة، يمتد مجال تطبيق أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام (كالمؤسسات العمومية الاقتصادية) لنشاط اقتصادي على حد سواء فلا تشكل الطبيعة الخاصة أو العامة معيارا حاسما في تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة .

إذا كانت للمؤسسة نشاط اقتصادي و يشترط أن يكون النشاط أولا بصفة دائمة أما القيام بنشاط بصفة عرضية فلا في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر[1].

1- قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012 ، ص ص 347-348.

ويجب الإشارة هنا بأن الشخص العام إذا باشر النشاط الاقتصادي وتصرف في ذلك باعتباره صاحب سلطة عامة والمكلف بإدارة مرفق عام فقانون المنافسة لا يطبق عليه لأنه قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص والقانون المختص الذي يحكم نشاط الإدارة العامة في هذه الحالة هو القانون الإداري[1].

ثانيا: حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق المرجعية

يجب لحظر التعسف في وضعية الهيمنة أن تحوز المؤسسة على وضعية الهيمنة التي تعد كشرط أولي لتحقق التعسف المعني لذلك لابد من تعريفها و التطرق إلى تحديد السوق المرجعية الذي يتم مسبقا

1-تعريف وضعية الهيمنة:

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها[2] وعرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 الفقرة ج على أنها: "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**" [3].

تسمح وضعية الهيمنة لمؤسسة ما تفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها وفرض شروطها على زبائنها أو ممونيها، وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها وممونيها لخيارات وحلول أخرى كافية تكون قادرة على مواجهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة، وهذا راجع إلى ما تملكه تلك المؤسسة من حصص هامة في السوق وعدم

1- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 39.

2- لعفريت هاجر، "الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر 2016، ص99.

3- المادة 3 الفقرة ج من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

التناسب في المركز ونمط تحركها التجاري[1].

2-التحديد المسبق للسوق المرجعية محل الهيمنة:

يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بتحديد المسبق للسوق المرجعية وحسب المادة 3 فقرة ب من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة عرفت السوق على أنه:

" **كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا نلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**"

لتحديد إذا ما كانت المؤسسة مهيمنة على السوق حسب نص المادة المذكورة أعلاه يجب تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك التعسف في وضعية الهيمنة وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق: البعد السلعي أو الخدماتي والبعد الجغرافي

أ- التحديد المادي للسوق المرجعية : (السلع و/أو الخدمات المعنية):

يتم تحديد السوق وفقا للمادة 3 الفقرة ب من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، بالنظر للسلع والخدمات المعروضة فيه، وكذا بالنظر إلى عدم توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسة أخرى في السوق نفسه أو مشابهة بدرجة كافية.

فإن المشرع اعتمد على معيار قابلية السلع والخدمات للاستبدال لتحديد السوق المرجعية والذي به يتم تحديد البعد السلعي أو ما يسمى بالسوق النوعية[2].

1- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص45.

2- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص22.

وفي هذا الصدد فقد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية أن: " **تشكيلة الأجهزة الالكترونية التي تنتجها المؤسسة غير قابلة للاستبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلا عن إمكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة**"[1].

ب- التحديد الجغرافي للسوق المرجعية:

لا يكتمل تحديد السوق المناسب للهيمنة دون تحديد بعده الجغرافي والذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها.

ومع سبيل المثال عرف مجلس المنافسة الفرنسي السوق الجغرافية بأنها الإقليم الذي تعرض فيه المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماته محل المنازعة، والذي تكون فيه شروط المنافسة وظروفها متجانسة لا تشمل هذا السوق المناطق المجاورة، والتي تختلف فيها ظروف المنافسة[2].

ثالثا: معايير تحديد وضعية الهيمنة

يقتضي الأمر بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة التحقق أم لا ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أولا أم لا تضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي

1- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 99 ق 01، الصادر في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) www.conseil.concurance.dz

2- Cons ،conc، décision n 04 -MC- 02 du 09 décembre 2004 relative a une demande de mesures conservatoire présentes par la société bourygues télécom caraibe à l 'encontre de pratique mises oeuvre par les sociétés orang cariabe et France télécom

حول هذه النقطة أنظر أيضا : قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص 89.

يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة (الملغى بالمادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة) [1] وهي:

"**حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي للمقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في السوق نفسه.**

- **الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.**
- **العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.**
- **امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني**".

إلا أن الأمر رقم 03-03 إلا أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص على إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 7/3 منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم ينص هذا الأمر على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة على السوق. وانطلاقا من ذلك، فانه لا يوجد القانون الجزائري نص خاص يحدد معايير تقدير وضعية الهيمنة والتعسف فيها المحتمل.

وعليه فإن معايير تحديد وضعية الهيمنة تنقسم إلى نوعين: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1- المعايير الكمية:

نذكر من بين المعايير الكمية التي تبين تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق المرجعية: معيار حصة السوق ومعيار رقم الأعمال ومعيار القوة الاقتصادية والمالية.

1- راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 18 أكتوبر 2000، (الملغى).

أ- معيار حصة السوق: la part de marché

يقصد حصّة السوق تلك الحصة التي تمتلكها المؤسسة بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق نفسه، فهو يعتبر من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة[1] ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصّة غير أنه من المسلم به أن يتجاوز حصة المؤسسة نسبة 80% من حصص السوق، يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة دون الأخذ بعين الاعتبار لمعايير أخرى.

ان حيازة المؤسسة لحصة تزيد عن 50% في السوق المعنية،فهذا يجعلها في حالة تمكنها من التمتع بوضعية الهيمنة وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات المحققة[2].

ب- معيار رقم الأعمال: "chiffre d'affaires "

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات مقوم تقويما ماليا، بمعنى ذلك الرقم التي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرفة، بحيث أن حيازة المؤسسة لـ80% من رقم الأعمال الكلي المحقق في السوق يجعلها في وضعية الهيمنة على السوق، وأيضا حيازة المؤسسة لرقم أعمال يمثل 78% من إجمالي رقم أعمال المحقق يجعلها حائزة لتلك الوضعية على ذلك السوق[3].

وقد تم الاعتماد في القانون الجزائري على معيار رقم الأعمال، وذلك بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[4]، لكنه تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم)، الذي اعتمد على معيار حصة السوق دون النص صراحة على معيار رقم الأعمال لتحديد وضعية الهيمنة.

1- مشوط ججيقة، مرجع سابق، ص25.

2- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص47.

3-وللمزيد من التفاصيل أنظر جلال مسعد، مرجع سابق، ص137.

4- نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السابق ذكره (الملغي): "**تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.**

ج- معيار القوة الاقتصادية والمالية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياس مهما لتقدير مدى حيازتها لوضعية الهيمنة، وتقاس القوة الاقتصادية بمجموعة من المقاييس من أهمها رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي ترتبط بها، وأيضا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى أو مجموعات أخرى[1].

2- معايير فرعية (الكيفية):

بالإضافة إلى المعايير الكمية السالفة الذكر، هناك معايير ذات طابع نوعي أو كيفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تحقق وضعية الهيمنة.

أ- حالة المنافسة:

يمكن لمؤسسة غير حائزة لحصة هامة من حصص السوق أن تكتسب استقلالية واسعة في مواجهة منافسيها وذلك بسبب ضعف الحصة الفردية لمنافسيها، الأمر الذي يؤدي إلى حصول المؤسسة على وضعية هيمنة على السوق لكن امتلاك حصة سوقية معتبرة لا يخول صاحبها بالضرورة وضعية الهيمنة إن كانت المؤسسة يلقت منافسة شرسة من قبل مؤسسة أو عدة مؤسسات لها القوة نفسها .

لهذا يجب لإثبات وضعية الهيمنة يضاف إلى تحليل السوق تحليل حالة المنافسة [2].

ب-المعايير الأخرى:

هناك عدة معايير نوعية تساهم في تحديد الهيمنة، ونذكر منها الامتيازات القانونية والتقنية التي تتمتع بها المؤسسة بشكل فعال في تمكين المؤسسة من الاستحواذ على الهيمنة في السوق نجد من بين هذه الامتيازات امتلاك المؤسسة لتكنولوجيات متقدمة في

1- لعفريت هاجر، "الاستغلال التعسفي للوضع المهني في السوق"، مرجع سابق، ص 104-105.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص170.

الإنتاج أو التسويق، امتلاك براءة الاختراع وهذه الامتيازات تشكل عائقا للدخول إلى السوق، فإذا قامت مؤسسة بإدخال وإضافة بعض التعديلات على منتجاتها فإنه يجب الأخذ في الحسبان سرعة المؤسسات الأخرى المنافسة في مواكبة هذه التعديلات، فإذا لم يتمكن المنافسين الجدد إلى الدخول إلى السوق فهذا يعتبر مؤشر على امتلاك المؤسسة لمركز مهيمن في هذا السوق[1].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة عن طريق الممارسة التمييزية

لا يتجسد الفعل غير الشرعي في مجرد الهيمنة على السوق، وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة استغلالا تعسفيا عن طريق الممارسة أو الممارسات التمييزية ولدراسة هذا النوع من الاستغلال التعسفي لابد لنا من التعرف على مختلف صور الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف المرتبطة بعلاقاتها التجارية مع غيرها من المؤسسات وذلك بالرجوع إلى المطة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر[2] **(أولا)** ثم نتطرق لمساس هذه الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة بالمنافسة**(ثانيا)**.

أولا: الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف المرتبطة بعلاقتها التجارية مع غيرها من المؤسسات

تسعى المؤسسة المهيمنة إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، ولبلوغ هذا الهدف فإنها تلجأ إلى إقامة علاقات تجارية واقتصادية مع غيرها من المؤسسات التي تعمل في السوق وعندما تمتلك المؤسسات إمكانيات مالية واقتصادية تتعدى بكثير الإمكانيات التي تتمتع بها

1- مشوط ججيقة، مرجع سابق، ص29.

2- حيث نصت المطة الخامسة من المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلى :" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة .....قصد:..... -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ،مما يحرمهم من منافع المنافسة** ".

المؤسسات الأخرى المنافسة لها فإن هذا قد يدفعها بطبيعة الحال إلى توظيف هذه الإمكانيات في القيام بفرض ممارسات احتكارية تعسفية ضد بعض المؤسسات دون البعض الآخر[1] وقد نصت المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري السالف الذكر.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن تقسيم الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف والمرتبطة بعلاقتها التجارية مع غيرها من المؤسسات إلى 3 فئات: **الممارسات التمييزية المرتبطة بشروط البيع وبالأسعار وبأجل التسديد**.

1-الممارسات التمييزية المرتبطة بشروط البيع:

يحظر المشرع الجزائري كل الشروط التي تسمح لمؤسسة ما في وضعية مهيمنة أن تعيق تطور المنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم في السوق [2]، ومن بين الشروط التي قد تفرضها المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة على مؤسسة أو مؤسسات دون الأخري ما نبيبه أدناه

أ- شروط البيوع التفضيلية:

عند الحديث عن البيع التمييزي تكون بصدد تفضيل مؤسسة زبونة عن آخرى من خلال امتيازات يمنحها الممون أو البائع عادة على شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع، ويجب الاشارة على أنه يعاقب على البيع التمييزي دون أن يكون صاحبها متمتعا بوضعية هيمنة[3]، وذلك بموجب المادة 18 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4].

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص157.

2- لعفريت هاجر، مرجع سابق، ص 106.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أ محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص59.

4- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

وكمثال عملي يؤكد دور مجلس المنافسة في قمع مثل هذه الممارسات فصله في قضية الموزع "**سليماني مجيد**"، القضية رقم 25/2003 لـ 21 أفريل 2003، الذي يتخاصم فيها "سليماني مجيد" ضد "شركة افري" والتي تم تأكيدها بتاريخ 18 فيفري 2013 لدي مجلس المنافسة الجزائري من طرف موزع المياه المعدنية "سليماني مجيد" ضد شركة "افري"[1] الذي تقدم بها للمجلس مشتكيا على شركة "إفري" كون هذه الأخيرة تمارس شروط بيع تمييزية بين الموزعين ولا تتعامل مع الموزعين الناشطين في الغرب، كما تعامل أولئك المتواجدين في الشرق.

وبعد إجراء المجلس تحقيقاته تأكد له أن شركة "إفري" قد قامت باستغلال وضعية هيمنتها على السوق استغلالا تعسفيا وتجسد هذا الاستغلال في ممارسة شروط بيع تمييزية بين الموزعين مما جعل المجلس يقرر معاقبة الشركة بغرامة مالية معتبرة[2].

ب-شرط عدم المنافسة:

بُغية حفاظ المؤسسة على مركزها المهيمن وزيادة تقويته تفرض على عملائها شرط عدم منافستها لعدم زيادة قوتهم السوقية، وذلك لوجود بنية أساسية لدى مؤسسة مهيمنة تمنع غيرها من المؤسسات المنافسة لها من استخدامها حتى تحافظ على وضعيتها المهيمنة بالسوق [3].

2- الممارسات التمييزية المرتبطة بالأسعار:

نصت المطة 4 من المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

---

1 - مجلس المنافسة الجزائري ، التقرير السنوي لعام 2014 ،ص 46 www.conseil-concurrence.dz

2- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص53 .

3- حمينات مونة شعبان يسمينة، البيوع المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص33.

« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق ...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها»

قد تقوم المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مختلفة ومتفاوتة على الموردين والعملاء اللذين يتعاملون معها حيث يمنح أيضا إستراتيجية الأسعار التمييزية (بيع المنتوج ذاته بأسعار مختلفة تبعا لأصناف المشترين دون أن يكون ذلك مبررا باختلاف الأذواق)[1].

وفرض الأسعار إما يتم برفعهاأو خفضها اصطناعيا.

أ- رفع الأسعار:

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الرامية إلى رفع أسعار المنتجات والخدمات اصطناعيا ممارسات تعسفية[2].

وقد تبرز هذا بحرصها على تحسين منتوجاتها أو على الحفاظ على مناصب الشغل أو على سبب آخر لكن هذا لا يمنع من تشكيل هذه الممارسات تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة وتخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر رقم 03-03[3].

وعلى سبيل المثال، أيدت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) القرار الصادر عن اللجنة الأوروبية والذي كانت قد أيدته قبلها محكمة الدرجة الأولى للمجموعة الأوروبية، فيما ذهبت إليه من إدانة مطار باريس بارتكابه تعسف في وضعية الهيمنة بسبب قيامه بفرض رسومات وإتاوات على شركة "Alpha Flight " أكثر ارتفاعا من تلك

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،مرجع سابق، ص191

2- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص132.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 192-193.

المفروضة على أحد فروع شركة طيران فرنسا[1].

ب-خفض الأسعار:

يعتبر الخفض في الأسعار من الممارسات الاقتصادية الخطيرة جدا ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة التمييز بشأنه بين الحالات المشروعة والحالات العدوانية، ويتم حاليا من أجل اعتبار السعر مخفض بطريقة اصطناعية الاستناد إلى بعض المؤشرات كأن تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، غياب مبرر حقيقي لخفض الأسعار من قبل تغيير السياسية الإنتاجية أو التسويقية، إذا كان عرض السعر المخفض عرضا مؤقتا[2].

3- الممارسات التمييزية المرتبطة بأجل تسديد الثمن:

تعبر عن المهلة الممنوحة من طرف المؤسسة المهيمنة الممونة لمؤسسة آخرى زبونة لسداد ما تبقى من الثمن الذي لم تستطع سداده عند تسليم المشتريات، وبالتالي فإن منح مؤسسة ممونة لآخرى زبونة مهلة للسداد تفوق المهلة الممنوحة لزبون آخر أو عدم منحه مهلة أصلا يعتبر ممارسة تفضيلية [3].

وقد أعاب مجلس المنافسة مؤسسة (ENIE) لكونها تعامل بعض الزبائن معاملة تفضيلية وتمييزية حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن الطرف المشتكي منه أخر لفائدة بعض زبائنه كيفيات دفع يتم بموجبها تسديد 30 بالمئة من المبلغ الاجمالي عند دفع

1-CJCE، arrêt du 24 octobre 2002 ، Aéroport de Paric c/commissions et Alpha Flight services SAS ، Aff.-C-25/01p .

2- بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص234.

3- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2013، ص72.

المنتجات على أن يدفع المبلغ المتبقي على مدى فترة تتراوح بين 4 أو 6 أشهر[1].

ثانيا: مساس الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف بالمنافسة

نتطرق بداية لتقدير الطابع التعسفي للممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة ثم ندرس القيود الواردة على حظر تلك الممارسات باعتبارها ممارسات تعسفية صادرة عنها.

1-تقدير الطابع التعسفي للممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة:

يعتبر المساس بالمنافسة كغربال يميز بين الأعمال أو الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة تلك التي تعتبر تعسفية، ولإضفاء الصفة التعسفية على ممارسة صادرة عن مؤسسة مهيمنة يجب أن ينجم أثر هذه الممارسة أو عن هدفها مساسا بالمنافسة، وأن يكون هذا المساس محسوسا، إذ لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المركز وانما لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف يخالف قانون المنافسة ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة شرط ألا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة[2] وذلك طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

أما بالنسبة للمادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر نجد أن الآثار التي يرمي إليها التعسف في وضعية الهيمنة على السوق تترجم ميدانيا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة في السوق مثل الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

1- مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99-ق-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 ، يتعلق الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية الالكترونية ، مرجع سابق ذكره ، www.conseil-concurrence.dz

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 157 -158.

3- راجع المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق ذكره .

2 -القيود الواردة على حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة:

ان حظر التعسف في وضعية الهيمنة المجسد للممارسة أو الممارسات التعسفية لمؤسسة مهيمنة لا يعتبر مبدأ مطلق بل ترد عليه قيود تتمثل في الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وحصول المؤسسة على تصريح بعدم التدخل وفقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 نفسه.

أ-الاستثناءات الواردة في المادة 09 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة:

يتبين من نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الحظر الذي تخضع له ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة ليس حظر مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات بحيث سمح المشرع الجزائري برفع قاعدة حظر تلك الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب ترخيص وجعلها مشروعة وذلك لما تتوفر شروط معينة وذلك وفق حالتين وهما الإعفاءات بموجب نص قانوني أو مساهمة تلك الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني، وهذا ما سيتم دراسته بشكل مفصل في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة[1].

ب- التصريح بعدم التدخل كآلية للوقاية من الحظر المعني:

نصت المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله. تحدده كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم**"[2].

وبناءا على نص هذه المادة تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على

2- راجع ص ص 51- 59 من المذكرة محل الدراسة .

2- المادة 8 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

السوق[1] حيث يتم تقديم طلب التصريح من قبل مؤسسة صاحبة وضعية هيمنة باعتبار التعسف في وضعية الهيمنة ممارسة مقيدة للمنافسة إن ارتكبت فإنها ترتكب بصفة فردية، وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول من هذه الدراسة[2].

المطلب الثاني

حظر المعاملة التمييزية لممارسة تعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاء بها الأمر رقم 03-03، وبالتحديد المادة 11 منه والتى تنص على ما يلي

:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة .....

اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ..... – البيع المتلازم أو التمييزي "

حيث أن في الأصل المشرع لم يمنع وضعية التبعية الاقتصادية بحد ذاتها ولكن منع التعسف الناتج عنها وذلك لضمان منافسة حرة، ومما سبق ذكره نتطرق إلى مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية **(الفرع الأول)**، ثم نتناول الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية عن طريق البيع التمييزي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية كركن مفترض لقيام التعسف المعني

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية من أبرز الوضعيات القائمة باعتبارها ترتكز أساسا على عقود التوزيع والتي تهدف إلى إيصال المنتوجات إلى المستهلك النهائي غير أنها

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.رج.ج عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

2- راجع ص ص 60،64 من المذكرة محل الدراسة .

تخضع التبعية الاقتصادية لبعض المعايير من أجل تكييفها بوضعية تبعية إقتصادية[1].

وعليه سنتعرف أولا علي مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية **(أولا)** ثم نتناول أهم المعايير التي بواسطتها تتحقق تلك الوضعية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

لقد تعددت التعاريف المقدمة لوضعية التبعية الاقتصادية فمنها ما هو فقهي**(1)** ومنها ما هو قانوني**(2)**.

1- التعريف الفقهي لوضعية التبعية الاقتصادية:

اعتبرت التبعية الاقتصادية للمؤسسة في علاقتها مع مؤسسة آخرى زبونة أو ممونة بحيث تتميز المؤسسة المتبوعة بقوة اقتصادية تجعل من الأخرى في حالة عدم قدرة على التملص من تلك العلاقة حتى أن استمرار نشاطها مرهون بعدم قطع العلاقة التجارية بالمؤسسة القوية اقتصاديا [2].

وهي كذلك تلك القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة العملية في السوق المعنية، وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين [3].

2- التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية:

لقد عرفت المادة 3 فقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها:

"هي **العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

1-جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018، ص 10.

2- قاصدي صورية، "حضر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية فعالة لحماية السوق"، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 13.

3- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة2، دار هومة ،الجزائر، 2015، ص 263.

تشير نص المادة المذكورة أعلاه إلى أن العلاقة التجارية التي تربط بين مؤسسين ليست كافية لوحدها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، بل يضاف لها شرط آخر وهو عدم امتلاك المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة[1].

ثانيا: المعايير المعتمدة لتحقق وضعية التبعية الاقتصادية

تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى توافر معايير معينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس .

1- معايير تبعية الموزع للممون:

تتحدد تبعية الموزع للممون في أربع معايير و هي : شهرة العلامة التجارية أو الماركة، حصة السوق المحوزة من قبل الممون، أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، غياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

أ- شهرة العلامة التجارية أو الماركة:

والمقصود بها شهرة علامة المنتوج العائد للممون والتي تقدر بالاستناد لرأي المستهلك التي تعبر عن صعوبة أو استحالة وجود منتجات بديلة عنها في السوق المعنية، ما يجبر الموزع على الاستمرار في التعامل مع الممون للحفاظ على قدرته التنافسية في السوق، ومنه يجبر على الخضوع للشروط التي يفرضها عليه الممون وفي هذا الصدد يقع على عاتق هيئات المنافسة تحري عدم وجود إمكانية الحل البديل المتعلق بوجود منتوج لممون آخر ذو علامة تجارية لا تقل شهرتها عن علامة المنتوج العائد للممون المتبوع وبالتالي فإن استمرار نشاط الموزع لا يمكنه أن يتواصل دون وجود هذا المنتوج الحامل

1- بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي- ،مرجع سابق،ص 118 119.

لهذه العلامة التجارية في محلاته[1].

ب- حصة السوق المحوزة من قبل الممون:

يقصد بحصة السوق المحوزة من قبل الممون القوة الاقتصادية التي يحوزها وبالتالي أهميته في السوق المرجعي ويكفي أن يكون له قدر من القوة التي تمكنه من إخضاع الموزع كسلطة اقتصادية وليس وضعية هيمنة، حيث تقدر النسبة بالنظر إلى السوق المرجعي[2].

ج- أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات التابعة (الموزعة) مع المؤسسة المتبوعة(الممونة):

يسمح معيار رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات التابعة مع المؤسسة المتبوعة معيار بتقدير شبه التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع وأن تقدر كل سلعة بصفة ديناميكية يتم خلال مدة معينة.

د- غياب منتجات بديلة أو متعادلة:

تمد دراسة السوق المرجعي مرحلة أساسية لمعرفة وجود الحل البديل عن عدمه، فيجب البحث عن إمكانيات التموين بسلع بديلة وكذلك البحث في السبل الأخرى للتموين مع الأخذ في الاعتبار الأجل الذي يمكن من خلاله إيجاد ذلك الحل المغاير دون إلحاق الاضرار المعتبرة بالموزع[3].

1- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 81.

2- قني سعدية، بلجاني وردة، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النيراس للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص 15.

3- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 122.

2-معايير تبعية الممون للموزع:

لا تخص التبعية الاقتصادية فقط تبعية الموزع بل كذلك تبعية الممون وقد ظهرت هذه الصورة العكسية بظهور المساحات الكبرى ومراكز الشراء المتعلقة بسلطة تفاوض واسعة[1]. وتتحقق هذه التبعية وفق المعايير التالية: حصيلة رقم الأعمال، غياب الحل البديل

أ- حصيلة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع:

يشترط في اعتبار حصة الموزع في رقم أعمال الممون كمعيار في تحقيق التبعية أن تكون معتبرة تبرز أهمية تعامل الممون مع ذلك الموزع دون غيره[2].

ب- أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية:

تتم تقدير معيار أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية عبر مختلف الأسواق خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع[3].

ج- العوامل المؤدية إلى تركيز منتجات الممون لدى الموزع:

يؤخذ بعين الاعتبار للقول بوجود الممون في وضعية تبعية اقتصادية للموزع، الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات إستراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه[4].

د- غياب الحل البديل:

يعتمد أيضا معيار الحل البديل في تقدير تبعية الممون للموزع، ويحقق ذلك من خلال البحث عن وجود حلول بديلة للممون أم لا في إمكانية الحصول على منافذ

1- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 124.

2- كحال سلمي، مرجع سابق، ص 79.

3- قني سعدية، بلجاني وردة، مرجع سابق، ص 16.

4- مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 512.

اقتصادية بديلة لتسويق منتوجاته [1].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية عن طريق البيع التمييزي

يعتبر البيع التمييزي ذلك البيع الذي ينطوي على ممارسة تفضيلية بين المؤسسات وهو من أهم الصور المجسدة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية **(أولا)** الذي يخل بقواعد المنافسة**(ثانيا)**، حيث يعد ممارسة مقيدة للمنافسة

أولا: البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد اعتبر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة البيع التمييزي صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وفقا للمادة 11 من الأمر السالف الذكر فهو يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة .

وعليه سنقوم بالتطرق إلى تعريف البيع التمييزي ثم ذكر أهم المعايير التي يتحدد بها ثم نتناول مختلف صور هذا البيع.

1- تعريف البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

يعد البيع التمييزي الجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى بمعنى بعض الزبائن، وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة، وهذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى، وهذا من شأنه أن يحسن مركزه على مستوى السوق[2].

1- كحال سلمي، مرجع سابق، ص 79.

2- قني سعدية، بلجاني وردة، مرجع سابق، ص 24.

والمعاملة التمييزية التي ينفرد بها إحدى المؤسسات دون البقية يكون أساسها وجود علاقة تعاقدية تربط بين المؤسسات بمعنى أنه إذا تحققت هذه المعاملة استفادت المؤسسة الزبونة من الامتياز الحصري الذي سيمنح لها وعلى العكس من ذلك، فإنه إذا زالت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب كالإبطال والفسخ مثلا، فإن هذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤدي إلى زوال الامتياز، ولذا فإن الممارسة التمييزية المحظورة مرتبطة بالعقد ووجودا وعدما[1].

2- معايير تحديد البيع التمييزي في ظل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

عموما نكون بصدد معاملة تمييزية كلما فرضت مؤسسة على مؤسسة أخرى شروط غير عادية وما على المتضرر إلا إثبات ما يدعيه ولمعرفة ما إذا كنا بصدد هذه الوضعية يمكن الاستناد إلى عدة معايير من بينها:

- المقارنة بين معاملة مؤسسات موجودة في الظروف نفسها وفي الزمان نفسه، أما إذا كانت المؤسسات في ظروف مختلفة فالمعاملة التمييزية بينها طبيعية وأن تشكل صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- يمكن أن يتعامل الممون مع فئات مختلفة من الموزعين فقد يتعامل أساسا وبطريقة منتظمة مع شبكة توزيع انتقائية إضافة إلى موزعين آخرين يتم التعامل معهم بصفة عرضية فهنا لا يمكن أن نكون بصدد معاملة مماثلة وهذا طبيعي ومشروع وعليه ما على الضحية إلا إثبات تطابق الظروف والعلاقة العقدية لادعاء المعاملة التمييزية[2].
- يجب ألا تبرر المعاملة التمييزية بمنح امتيازات مقابلة لكن المقابل يجب أن يتعلق بالصفة نفسها وبالعقد نفسه وليس مرتبطا بعملية بيع أو شراء سابقة ويجب أيضا أن يكون الامتياز الممنوح يقدر الخدمة وبالتالي يجب النظر في الشروط العامة للعقد

1- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص26.

2- بلخيري حنان، مرجع سابق، ص307.

والفواتير المقدمة والاتفاقيات المبرمة فكل هذه العوامل تساعد على معرفة أهمية الامتياز بالنظر إلى الخدمة المقدمة[1].

3-صور البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 فإن المتعلق بالمنافسة إلى البيع التمييزي دون توضيحه وهذا ما جعله غامضا إلى حين صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، الذي أزال اللبس عنه، بحيث تضمنت المادة 18 من هذا القانون[3]، مجموعة من الممارسات التمييزية على سبيل المثال، وتتمثل في:

أ- تخفيض الأسعار:

يعتبر الثمن الركن الأساسي في عقد البيع، بحيث تدفعه المؤسسة الزبونة مقابل ما تحصل عليه من منتجات، فإن القانون يستوجب أن يكون مماثلا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع المؤسسة الممونة نفسها بحيث لا تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية، مما يجعل في مركز أفضل ويعتبر تخفيض الأسعار من الممارسات الشائعة التي تقوم بها المؤسسات الممونة اتجاه الزبائن المفضلين، وهذا يعتبر تمييز في المعاملة بين المؤسسات بحيث يتم تخفيض السعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك استفادة لمؤسسات أخرى من هذا الامتياز وهذه الممارسة يحرمها القانون ويعاقب عليها[4].

1- مختور دليلة، مرجع سابق، ص137.

2-قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3 - المادة 18 من القانون رقم 04-02: "**يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة**"، إن مصطلح العون الاقتصادي يقصد به المؤسسة حسب مفهوم الأمر رقم 03-03.

4- قني سعدية، بلجاني وردة، مرجع سابق، ص25.

ب- شروط البيع والشراء وطرحها:

تعد المؤسسات المتواجدة في السوق نفسه في وضعية متماثلة، مما يستوجب خضوعها لنفس شروط البيع أو أساليب البيع أو الشراء، والتي تكون ناتجة عن العرف التجاري المعمول به في تلك المنطقة دون غيرها، فإن استفادت إحدى المؤسسات الزبونة من شروط بيع أو أساليب بيع أو الشراء التمييزي يعد خرقا لأعراف التجارية.

وتبقى هذه الصورة مجرمة سواء منحت المؤسسة الممونة مثل هذه الشروط وأساليب البيع والشراء للمؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها أو كان ذلك من طلب هذه الأخيرة، ففي كلا الحالتين تعتبر ممارسة تمييزية تلحق ضررًا بباقي المؤسسات الأخرى وكذا بالمنافسة.

لكن تخرج على دائرة التجريم كل من يمنح مؤسسة ممونة شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية لمؤسسات متواجدة في وضعيات غير متماثلة أو إذا كانت هذه المؤسسات تتواجد في أسواق مختلفة أو اتفاق المؤسسة الممونة مع مؤسسات وطنية وأخرى أجنبية يمكن منح إحداهما شروطا أكثر نفعا دون الأخرى[1].

ج- آجال التسديد:

آجال التسديد أو الدفع هو عبارة عن تلك المدة أو المهلة التي يمنحها المؤسسة إلى زبائنها لكي يدفعوا كامل أو بقية الثمن الذي لم يستطيعوا دفعه عند تسليم المنتوج محل عقد البيع أو عند استفادتهم من الخدمات التي تؤدي إليهم من طرف المؤسسة.

ترتبط آجال الدفع بملاءة الزبون ومدى قدرته على الوفاء، فإن منح إحدى الزبائن آجالا أو مهلة للدفع تفوق الآجال أو المهلة الممنوحة لبقية الزبائن الآخرين والذي لهم الوضعية نفسها خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي، وفي العموم يتم التمييز عن طريق آجال الدفع إما عن طريق التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ضد بقية الزبائن دون مبرر[2].

1- سميحة علال، مرجع سابق، ص28.

2- بلخيري حنان، مرجع سابق، ص ص 415-420.

ثانيا: مساس البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المتعلق بالمنافسة

يفهم من نص المادة 2/11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لاسيما عن طريق البيع التمييزي محظورا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة .

لا يجب أن نتوقع من قاعدة أو مبدأ حظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية،أن تحمي جميع المؤسسات المتواجدة في حالة ضعف وتبعية اقتصادية فلا تستغرب هذا الأمر إذا احترمنا واتبعنا الهدف الرئيسي لقانون المنافسة في السهر على السير الحسن للسوق وليس حماية المؤسسات التابعة ولا إيجاد حلول للعلاقات العقدية غير متكافئة والمختلة التوازن[1]، فهي مهمة متروكة للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، وللقانون المدني[3] .

وبالتالي، لا تكون الممارسات التمييزية التعسفية الناتجة عن وضعية تبعية الاقتصادية محظورة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها كالممارسات التمييزية التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا ، ولهذا لابد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية التنافسية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة وعليه فان التشريع الخاص بالمنافسة، لا يقتصر دوره على خلق التوازن في

1 - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 173.

2 - حيث تنص المادة 1 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا على ما يلي : " **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه** ".

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

العلاقات التجارية التنافسية بل له دور أكثر اتساعا إذ يشمل حماية المنافسة الحرة[1] والجدير بالذكر، أن تحديد أثر التصرفات الصادرة عن المؤسسة في وضعي التبعية الاقتصادية لا يتم إلا بدراسة السوق المعنية كما هو معمول به في كل الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

1- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 52.

2- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، المرجع نفسه، ص 53 .

المبحث الثاني

تكريس حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

نجد من بين الممارسات التي حظرها المشرع الجزائري والتي تقيد حرية المتنافسين في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، الاتفاقيات التي في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) السالف الذكر،التي نصت على ما يلي:

" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى .....- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ،مما يحرمهم من منافع المنافسة**"[1].

من خلال المادة المذكورة أعلاه، فإن حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المبرمة بين المؤسسات يتطلب أولا هذه الاتفاقيات واستيفائها لشروط وجودها، بمعنى إثبات وجود اتفاق مقيد للمنافسة بكل الوسائل القانونية المتاحة، بشرط ألا يكون مُرخص به من قبل السلطة المختصة، وذلك إما عن طريق نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي، اتخد تطبيقا له) أو بهدف التطور الاقتصادي والتقني.

لذا نتطرق في هذا المجال و انطلاقا مما سبق ذكره إلى حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين **(المطلب الأول)**، ثم نتناول القيود الواردة على حظرها (**للمطلب الثاني)**.

1-راجع المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتممة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق ذكره .

المطلب الأول

حظر المعاملة التمييزية في ظل

الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين

سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة جميع التصرفات غير القانونية و قمعها، حيث حظر جميع الممارسات التي تقيد المنافسة، بما في ذلك الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ففي هذا المجال، نسلط الضوء على مفهوم الاتفاقية الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين **(الفرع الأول)**، ثم لذكر أهم شروط تحقق حظر المعاملة التمييزية في ظلها **(الفرع الثاني)**، ونذكر أخيراً بعض النماذج عن المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين

لقد حظر المشرع الجزائري كل الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بنشاط المنافسين في السوق، خاصة عندما يكون الهدف منها هو الإخلال بالمنافسة وتقييدها، وذلك بالسماح باتفاقية محظورة بعيدًا كل البعد عن السير العادي للمنافسة، لهذا سنتطرق إلى المقصود بالاتفاقية الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين **(أولاً)** ثم إلى أهم أشكال هذه الاتفاقيات وكيفية إثباتها **(ثانياً)**.

أولا: تعريف الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين

تتعدد أشكال تقييد المنافسة بواسطة الاتفافيات، وقد تضمنت المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أن:

" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**

- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يجزمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبوله خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].**

من خلال هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع لم يعطِ تعريفًا للاتفاقيات، بل قام بتعداد أشكالها، وأن الفقه اعترف بصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها، ولكن يمكن تعريف الاتفاقات المقيّدة للمنافسة بأنها توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسسين أو أكثر، تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، وذلك لأن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على المساس بالوعي باستقلالية القرار، الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق[2].

والملاحظ أن ذكر المشرع لأشكال تقييد المنافسة المحظورة لم يرد على سبيل الحصر وإنما ورد على سبيل المثال وعليه يمكن حظر أشكال أخرى من الاتفاقات إذا كان من شأنها تقييد المنافسة، والملاحظ أيضا يصعب حصر مختلف الاتفاقات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة، ولكن يمكن من وجهة نظر اقتصادية تصنيف هذه الاتفاقيات إلى طائفتين:

1-المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2-عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 328.

الاتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق والاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية نشاط المنافسين والتي يقصد منها الاتفاقات التي يملك من خلالها المتنافسون وسائل متعددة تساعدهم على تقييد حرية النشاط التنافسي فيما بينهم ،فيمكنهم مثلا عرقلة حرية كل كمنافس في تحديد أسعار منتوجاته أو خدماته أو منح تخفيضات معينة في مقابل الشراء، أو تحديد شروط تجارية معنية، فتمثل هذه التصرفات ممارسات تمييزية في ظل الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين[1].

ثانيا: صور الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين وطرق إثباتها

كل توافق في الإرادات مؤسسين أو أكثر وكان غرضه أو أثره تقييد المنافسة، يدخل في مجال حظر الاتفاق وهذا ما يفيد تعدد أشكال الاتفاق، حيث لا يشترط القانون خضوعه لشكل معين، ويترتب على ذلك تعدد طرق الاثبات هي الأخرى بما يتلائم مع الأشكال المختلفة للاتفاقات[2].

ولهذا نتعرف على الأشكال المختلفة للاتفاق الرامية إلى تقييد نشاط المنافسيين ثم ننتقل إلى طرق إثباتها

1- صور الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين:

لا يشترط لحظر اتفاق مقيد للمنافسة والرامي إلى تقييد نشاط المنافسين وروده في شكل معين[3]، بل يمكن أن يتخذ عدة أشكال

أ- الاتفاقيات العقدية:

إن الأمر الأساسي في أي اتفاق هو تلاقي إرادتين على الأقل لتحقيق هدف معين،

1- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، مرجع سابق، ص 130 ص 134

2-تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 33.

3-عتورة بشير، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص اقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 ، ص 20.

ولا يهم هذا الشكل الذي يتخذه التعبير عن الإرادة، سواء كان مكتوباً أم لا، صريحًا أو ضمنيًا[1]، ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات أفقية أو عمودية

أ-1- الاتفاقيات الأفقية:

يُسمى أيضًا بالكارتيل، وتعرف بأنها اتفاقيات تُبرم بين تاجرين أو أكثر لا تربطهم صلة تبعية، ويعملون في حقل تجاري متماثل أو متشابه وفي مستوى تجاري واحد، لتنظيم المنافسة بينهم بغرض تفادي المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم أو من الغير، أو منعها أو التحقيق من وضوح فيها بهدف احتكار السوق.....

أ-2- الاتفاقيات العمودية:

وتُسمى أيضًا بالاتفاقيات الرأسية، فيقصد بها تلك الاتفاقيات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين المنتج لإحدى السلع وموزعها[2].

ب- الاتفاقيات العضوية :

تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلًا أكثر تنظيمًا وتعقيدًا، بحيث يشكل المؤسسات المتنافسة كيانًا مستقلاً ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة، بما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تقضي على المنافسة في السوق[3].

ج- الأعمال المدبرة:

تعتبر الأعمال المدبرة شكلًا من أشكال الاتفاقات المحظورة، وهي أيضًا اتفاقيات

1-بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل الأحكام القانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص 59.

2-لعور بدرة، آليات مكافحه جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 22.

3-عيسى بلفاضل، مرجع سابق، ص 331.

جماعية تؤثر سلبًا على السوق[1].

ولتوضيح ذلك، ارتأينا لتطرق إلى تعريف العمل المدبر، ثم إلى العناصر المكونة له.

ج-1- تعريف العمل المدبر:

العمل المدبر هو شكل من أشكال الاتفاق، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم عدم وجود أي التزام قانوني بمراعاة النمط المشترك من السلوك، في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل، وفي السوق، ولا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة، ولا يشترط أيضًا شكلاً قانونيًا، فهو عبارة عن وضعية واقعية يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق[2].

ج-2- العناصر المكونة للعمل المدبر:

يتكون العمل المدبر من عنصرين وهما العنصر مادي والعنصر معنوي.

- **العنصر المادي:**

يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة كاتفاق المؤسسات على تطبيق أسعار مماثلة في السوق فيما يسمى توازي السلوكيات.

- **العنصر المعنوي:**

يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص بها في السوق وإدراكها التام أن المؤسسات الأخرى ستتبع سلوكها، مما يطرح صعوبات في إثباتها[3].

2- طُرُق إثبات الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين:

ان تعدد أشكال تقييد الاتفاق للمنافسة جعل مختلف التشريعات، تكرس مبدأ تعدد وسائل الإثبات، حيث أن كل الوسائل من شأنها كشف تواطؤ محظور تعتبر مشروعة

1-عتورة بشير، مرجع سابق، ص 22.

2-تواتي محمد الشريف، مرجع سابق، ص 37.

3-كحال سلمى، مرجع سابق، ص 65.

وملائمة، والمشرع الجزائري هو الآخر اتخذ الاتجاه نفسه، فنجد أن القانون منح مجلس المنافسة الجزائري جميع الوسائل التي من شأنها الكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [2].

وعليه فطُرُق الإثبات تتمثل في كل من الوسائل المادية والقرائن والوسائل الجديدة للإثبات.

أ- الإثبات عن طريق الوسائل المادية:

يتعين من أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المدبرة غير المشروعة إثبات وجودها فعلا، وفي الواقع، فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي، وذلك مثلاً في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلاً واضحاً على القيام بهذه الممارسة[3].

ب- الإثبات عن طريق القرائن:

يعتمد عليها في غياب أدلة الإثبات المادية العادية خاصة في إثبات الأعمال المدبرة، ويجب أن تكون حاسمة دقيقة ومتطابقة[4].

1-بوزيان نصيرة و فلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 28.

2-نصت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ما يلي:

" **يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في قضية الكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب بتسلم أية وثيقة حيثما وُجِدَت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتُضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو تُرَجَع في نهاية التحقيق، يمكن للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب فيها تسلم له هذه المعلومات**"

3-أوبلقاسم ليندة، الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 21.

4-عيسى بلفاضل، مرجع سابق، ص392.

ج-وسائل الجديدة للإثبات:

بمقتضى الوسائل الجديدة لإثبات يتم إثبات الاتفاقيات المقيدة للمنافسة باشتراك أحد أطرافها حيث يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى اتفاق محظور أو تسهيل عملية التحقيق وهذه السياسة تحقق هدفين:

- إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره أي التحكم في عامل الوقت.
- تجنب نفقات التحقيق.
- إن هذه الوسائل الجديدة للإثبات نظرا لتأكد فعاليتها في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة[1] تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 وذلك في أحكام المادة 60 منه[2].

الفرع الثاني

شروط تحقق حظر المعاملة التمييزية

في ظل الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين

لحظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين يجب تحقق بعض الشروط وهي وجود الاتفاق **(أولاً)** وأن يكون الهدف أو الأثر من هذه الاتفاقيات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة **(ثانيا)** وقيام العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة **(ثالثاً)**

أولا: وجود الاتفاق

يقوم الاتفاق بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف بغض النظر عن شكله أو

1-أوبلقاسم ليندة، مرجع سابق، ص 21-22.

2-نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:"**يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلى في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة**".

صورته ولا يتحقق الاتفاق بوجود مجموعة من الممارسات الفردية المستقلة بل يشترط ترابط بين المؤسسات واتخاذ قرار مشترك أو حتى عن طريق اتخاذ قرار فردي إذا تم التيقن أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع الاتجاه نفسه

وعليه نتناول الصفة القانونية لأطراف الاتفاق التي يجب توفر رضاها.

1-تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق:

لم تحدد المادة 6 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، أطراف الاتفاق إلا أنه تفهم من هذه المادة أن الأمر يتعلق بالمؤسسة، والتي هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[1].

أ- خضوع الأشخاص الخاصة والعامة لمبدأ حظر الاتفاق المقيد للمنافسة:

يخضع لمبدأ حظر الاتفاق المقيد للمنافسة كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (كالمؤسسات العمومية الاقتصادية) أو خاصا تاجرا أو غير تاجر المهم هو أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض سلعته أو خدماته في السوق[2].

ب- ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي:

يعتبر ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي شرطاً جوهرياً لإعطائها الصفة القانونية[3] ويشمل مفهوم النشاط الاقتصادي نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات لأن الوظيفة العامة للمؤسسات تتمثل في إنتاج السلع والخدمات قصد تبادلها في السوق.

1-انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 3 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق ذكره.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ذكره، ص 38

3-JP Bertrelet autre، droit de l'entreprise، édition l'amy، paris،2001، p 474.

حيث نصت المادة 2 من الفانون رقم 05-10 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي :

«بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة ، تطبق أحكامة هذا الأمر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

الصفقات العمومية ، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

-غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

ولكن إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا وتصرف في ذلك باعتباره صاحب سلطة عامة ومكلف بإدارة مرفق عام ، فقانون المنافسة لا يطبق عليه، لأنه قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص والقانون المختص الذي يحكم نشاط الإدارة العامة في هذه الحالة هو القانون الإداري[1].

ج- استقلالية الأطراف:

المقصود هنا هو الاستقلالية الاقتصادية وليست القانونية والتي تشمل الجانب المالي والاستقلالية في التسيير، واستنادًا إلى هذا، فإن الاتفاق المحظور يفرض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر ولذا، فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم

1- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للامر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ذكره، ص ص39.

وفرع لها مثلاً لا يعتبر اتفاقاً مقيداً للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية بينهما وعدم توفر التعددية في أطرافه[1].

2- رضا أطراف الاتفاق:

لا يقوم الاتفاق إلا إذا صدر رضا صحيحًا من أطرافه، لكن في المقابل لا تعتبر نية الأطراف شرطاً لحظر الاتفاق. يعاقب قانون المنافسة على الممارسات الصادرة عن والمؤسسة دون الاهتمام بالدوافع التي تدفع مرتكبيها للقيام بذلك، بل يكفي أن يكون لهذه الممارسة هدف أو أثر يقيد المنافسة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه سلامة الرضا (أ) ثم نية الأطراف لا تعتبر شرطاً لحظر الاتفاق **(ب)**

أ- سلامة الرضا:

يجب لإدانة أطراف الاتفاق التوقف على إثبات أن اشتراكهم في التواطؤ كان بصفة إرادية[2]، بحيث أن لا يجب أن يكون التراضي معيبًا بواسطة التدليس أو الغلط أو الاكراه، الذي لا معنى واسع هنا، الذي له معنى واسع هنا يتجاوز ما هو معروف في القانون المدني، حيث أن الإكراه قد يكون اقتصاديًا، فالتراضي الحاصل تحت الضغط يعتبر كأنه غير موجود، وعليه فالمشاركة في اتفاق تحت التهديد بالمقاطعة التجارية مثلاً يعتبر سببًا للإباحة، برغم أن السوق قد يتضرر من هذا الاتفاق، مثل قضية توزيع الوقود في كورسيكاcorse فقد اعتبرت محكمة استئناف باريس شركة ايسو Esso من الإدانة لعدم صدور رضاها سليماً[3].

1-بوسعيدة ماجيدة، "الاتفاقات المحظورة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 91.

2-تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 25.

3-محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 103-104.

ب- نية الأطراف لا تُعتبر شرطاً لحظر الاتفاق:

لا تُعتبر النية أو العامل النفسي لأطراف الاتفاق عنصرًا من عناصر الاتفاق المقيدة للمنافسة، ولهذا فليس من الضرورة البحث عن مدى توفر هذه النية لإدانتهم، وهذا ما يميز قانون المنافسة في أحكامه المتعلقة بالممارسات المحظورة عن الفروع الأخرى من القانون، لاسيما قانون العقوبات وقانون الالتزامات، فهو قانون موضوع اقتصادي فيعاقب الاتفاقات المحظورة دون الاهتمام بالدافع النفسي أو القصد للأطراف في التأثير سلبًا على المنافسة[1].

ثانيًا: هدف الاتفاق وأثره

يعتبر وجود هدف أو أثر يقيد أو يعرقل المنافسة في السوق يكفي لإدانة أطراف الاتفاق لاسيما اذا كان يرمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء الاقتصاديين مما يحرمهم من منافع المنافسة

1- هدف الاتفاق:

يُقصد به السلوك المراد أو المقبول من أطرافه والذي سيؤدي عادةً إلى تقييد المنافسة، وهو ما يمكن استخلاصه أحيانًا من ألفاظ الاتفاق وعباراته، وقد نصت المادة 6 من قانون المنافسة:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه...**"[2]

ويلاحظ أنه لا يُشترط لإدانة هذا الاتفاق أن يُوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليًا، فالاتفاق يُعد في حد ذاته محظور سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق[3].

1-وزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، مرجع سابق، ص 19.

2-المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

3-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص ص 40-41.

2-اثر الاتفاق:

حظرت المادة 6 السالفة الذكر، الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة لاسيما عندما ترمي "**تطبيق شروط غير متكافئة .....مما يحرمهم من منافع المنافسة**" وعليه، فإن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبه من آثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الآثار واقعياً وفعلياً في السوق، وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع[1].

فهنا المشرع يرمي إلى تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات عند ممارسة حقها في المنافسة، لكن علينا أن نؤكد أنه لا وجود لمساواة مطلقة في العلاقات الاقتصادية، فتطبيق هذه المساواة الكاملة سوف يؤدي إلى إخلال السوق، بحيث أن المؤسسات لا تتمتع بنفس الإمكانيات، لاسيما المادية، وبالتالي حتى يكون عدم المساواة بين الشركاءمن خلال معاملتهم معاملة تمييزية صورة من صور المساس بالمنافسة، لابد أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير متكافئة:

1- بالنسبة لنوع ذاته من الخدمات المقدمة .

2-بالنسبة للشركاء التجاريين الذين يحتلون مركزاً متساوياً من الناحية الاقتصادية[2].

ثالثا: قيام علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، بحيث يجب أن تكون العلاقة السببية بين عملية التشاور والاتفاق التي تجرى بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية

1- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ، ص ص 42-41.

2-نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2004، ص 50.

من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق وتقييد نشاط المنافسين من وراء معاملتهم معاملة تمييزية[1].

الفرع الثالث

نماذج عن المعاملة التمييزية

في ظل الاتفاقيات الرامية إلى تقييد النشاط المنافسين

من بين الأهداف التي تسعى إليها قوانين المنافسة هو حظر مجموعة من الممارسات التمييزية ضمن الاتفاقيات التي تقيد وتعرقل المنافسة وتكمن هذه المعاملات في مجموعة من العقود التي تبرمها المؤسسات مع شركائهم سواء بتمييز عملاء على آخرين أو باستغلال المركز الاقتصادي لفرض الشروط التعسفية، ونذكر من بين هذه العقود عقود التوزيع الحصري **(أولا)** عقود التوزيع الانتقائي **(ثانيا)** عقود قصر الشراء**(ثالثا)**.

أولا: المعاملة التمييزية في عقود التوزيع الحصري

ان شبكات البيع الحصري تجد مصدرها في اتفاقيات يلتزم بموجبها مورد Fournisseur بأن يخص عددا من الموزعين ببيع منتجات لهم طبقا لبعض المعايير يرفض بالتالي البيع لموزعين أخرين محتملين ، حيث يقصد بالبيع الحصري النظام الذي يلتزم مورد بأن لا يبيع منتجاته إلا لموزع واحد في منطقة جغرافية معينة ويقابله التزام الموزع بعدم توزيع منتجات غير منتجاته هذا النظام يتضمن دون سلطة تحديد عدد التجار الموزعين لتلك المواد[2].

1- لحواشي سارة، بن قري إيمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 29.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ذكره، ص ص 137 138.

ولا تعد مثل هذه الممارسة مخالفة للقانون إلا إذا شكلت تقييدا إقليميا مطلقا عن طريق وضع حواجز أمام البائعين المنافسين في نفس الإقليم وأمام نفس العملاء وينجم عن ذلك انسداد الأسواق وهذا يعطي لأعضاء الشبكات التوزيع الحصرية التي تتضمن بند يمنع من خلاله البائع العضو في شبكة التوزيع الحصرية من المتاجرة بشكل مباشر أو غير مباشر في بضاعته خارج الإقليم الوطني، حيث يعتبر هذا النوع من البنود المقيدة للمنافسة[1].

وبصفة عامة تبين هذه العقود والاتفاقيات مشروعة في ضوء قواعد المنافسة إذا توفرت بعض الشروط القانونية والاقتصادية التي فيها كتوفر عناصر معينة تخص طبيعة المنتوج وطريقة اختيار التجار والمحافظة على حريتهم التجارية وكذلك توفر عناصر ذات طبيعة اقتصادية لها علاقة ببنية السوق كأن يتأكد المورد من أن اختيار سياسته في مجال التوزيع ليس من شأنها أن تؤدي إلى تقييد معتبر للمنافسة في السوق[2].

ثانيا: المعاملة التمييزية في عقود التوزيع الانتقائي

يقصد بعقد التوزيع الانتقائي، ذلك العقد الذي يقوم بموجبه الممون بانتقاء واختيار مجموعة من الموزعين دون سواهم، فينظمون إلى الشبكة ويتكفلون بتسويق سلعه أو خدماته، تؤدي عقود التوزيع الانتقائي حتماً إلى تقييد أو تضييق المنافسة التي من المفروض أن تكون مفتوحة أمام كل متعامل اقتصادي[3].

لا يوجد في البيع أو التوزيع الانتقائي من حيث المبدأ تحديد عدد الموزعين في منطقة جغرافية معينة، كما هو في التوزيع الحصري ولكن الموزعين يختارون وفق معايير محددة

1 – بعوش دليلة، مرجع سابق، ص ص 112-113.

2-وللمزيد من التفاصيل ، أنظر محمد الشريف كتو ، ص ص 138 139

3 –بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، مرجع سابق، ص ص 38-39.

من طرف المورد[1].

ثالثا: المعاملة التمييزية في عقود قصر الشراء

تتمثل عقود قصر الشراء في الاتفاقات التي تبرم بين مصنع يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بالسلع المتنافسين الآخرين، وتكون هذه العقود في شكل اتفاقيات يوافق فيها المشتري على شراء منتجات أو خدمات من بائع معين ولفترة محددة من الزمن على السبيل القصر والحصر، حيث يكون محلها في التعامل بين طرفي الاتفاق على التعامل مع بعضهم البعض في سلعة معينة وفي منطقة محددة خلال فترة زمنية معينة دون أن يكون أي منهم تابعاً أو نائب عن الآخر، فهي عقود تقيد حرية المشتري في البحث عن مصادر التمويل وتمويل بديل للتوريد.

تمثل عقود التعامل الحصري مجموعة من الممارسات التمييزية التي تبرم بشأنها اتفاقات ترمي أساساً إلى إخراج المنافسين الفعليين والمحتملين من السوق، وهي عديدة لا يمكن المام بها[2].

وقد اعتبرت قوانين المنافسة هذه الممارسات من قبل الاتفاقات المحظورة لما تسببه من مساس بالمنافسة، إذ تنص المادة 6 من الأمر 03-03 الفقرة 6 على أنه:" **تحظر... الممارسات ...والاتفاقات.... لاسيما عندما ترمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة....**"[3].

1- محمد الشريف كتو ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 138.

2 -جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 99-100.

3- المادة 6/6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

فهي الاتفاقات تكون معاملتها فقط مع عدد من المؤسسات، تتفق فيما بينها على انتقاء المنتجين لتموينهم بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين الآخرين، مما يحرم بعضهم من منافع المنافسة[1].

المطلب الثاني

القيود الواردة على حظر المعاملة التمييزية

في ظل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تتمثل هذه القيود الواردة على حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في الإعفاءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة **(الفرع الأول)** كما أورد المشرع الجزائري قيد آخر على هذا الحظر المعاملة التمييزية والمتمثل في التصريح بعدم التدخل المكرس ضمن المادة 8 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاعفاءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

لكل قاعدة استثناء، فهناك اتفاقات تمس بحرية المنافسة إلى أن المشرع استثناها من الحظر حيث لا يقتصر تنظيم القانوني للمنافسة على مواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة بل لخدمة أهداف اقتصادية[2]، مما يتطلب الإعفاء من الحظر إما بموجب نص قانوني **(أولا)** أو لاعتبارات اقتصادية وتقنية **(ثانيا)**.

أولا: الإعفاءات الواردة بموجب نص قانوني

نصت المادة 1/9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

1 -جلال مسعد، مرجع سابق، ص 106.

2 - حفيزة مركب،" الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 537.

"لا تخضع لأحكام المادة 6و 7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له "

إن هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر هو نوع جديد جاء بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وحتى يكون لهذا الاستثناء تطبيق في الواقع يسمح للمؤسسات العمل به بصفة قانونية، فلا بد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الاقتصادية والخاضعة لقواعد قانون المنافسة (الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد)[1] وحتى يكون الترخيص في ممارستها نتيجة حتمية لتطبيق نص قانوني سواء كان تشريعيا أو تنظيميا اتخذ تطبيقا له وضرورة وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني والاتفاق المحظور.

1-الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنص القانوني:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السلف الذكر:

" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له"[2] .

يندرج هذا الإعفاء القانوني في السلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة، مع العلم أن هذه الحالة جديدة لم يتضمنها الأمر رقم 95 -06 المتعلق ب(الملغى)، بل وردت ضمن الأمر رقم 03-03 لأول مرة، وقد جعل المشرع الجزائري من النص التشريعي أو التنظيمي المتخذ تطبيقا له سبباً لتبرير الاتفاقيات المقيدة للمنافسة للأسباب التالية:

1- أيمن سليم، مناعي لامية، الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء، الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2022، ص 27.

2 - راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

- تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملاً لتطور في كل المجالات، لا سيما في المجال الاقتصادي.
- تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة، للمرور من الاتفاق المقيد للمنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 المذكورة، فإنه لا يستفيد من الإعفاءات إلا اتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني سواء كان تشريعيًا أو تنظيميًا اتخذ تطبيقا له، ولعل الأمر لا يطرح أشكالًا بالنسبة للنص التشريعي الذي هو النص الصادر من السلطة التشريعية ويتخذ شكل قانون أو أمر رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية في الحالات المخولة له التشريع بموجب أوامر[1]، ولكن بالنسبة للنص التنظيمي فقط تطرح إشكالات عليه، لأن النصوص التنظيمية بصفة عامة وتدخل الحكومة في هذا المجال بصفة خاصة، لم يخلُ من إثارة العديد من الانتقادات على أساس أن التنظيم يكون طويلا ومعقدًا وغير عادل، إلا أنه وفقاً للمادة 9، نجدها تحصر النصوص التنظيمية في النصوص التي جاءت تطبيقاً للنصوص التشريعية، مما يجعلنا نستنتج أن التنظيم المقصود به في هذه الحالة هو ما يدخل في اختصاص الوزير الأول، أي المراسيم التنفيذية فقط، مع استبعاد التنظيمات المستقلة التي تتمثل في السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية[2].

2- العلاقة المباشرة بين النص القانوني والاتفاق المحظور:

لكي يتدخل المشرع لترخيص بعض الاتفاقات المحظورة، وكما تم الإشارة إليه، لا يكون ذلك إلا في ظروف ومجالات جد محددة، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا الاتفاقات التي تثبت انتماؤها للفئة المحددة في النص، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين تواجد النص والاتفاق المحظور، فإذا كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحديد الأسعار

1-جمانة محمد، الحاسي مريم،" تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة الاغواط، جامعة تلمسان، 2015، ص 57.

2- ريم آكرام فروج، مرجع سابق، ص 880.

في مجال معين، فلا تستفيد منه اتفاقات اقتسام الأسواق واتفاقات اقتسام مصادر التموين، ولا تستفيد أيضاً من تطبيق النص اتفاقات حول الأسعار التي تكون في نشاط أو مجال معين[1].

ثانيا: الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية والتقنية

مما لا شك فيه أن المنافسة لا تعتبر هدفًا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة يستعان بها قصد الوصول إلى تحقيق التقدم، والانتعاش الاقتصادي عن طريق ضمان أكبر عدد ممكن من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، مما سيمكن في الأخير من ضمان حرية الاختيار لدى المستهلك وعلى هذا الأساس، أجازت جل قوانين المنافسة الاتفاقيات المقيدة لقواعد المنافسة[2]، خصوصاً إذا كانت هذه الاتفاقيات تهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي كتحسين الإنتاج والتوزيع، أو كان من شأن الاتفاق أن يؤدي إلى تقدم تقني كإنشاء فرع بين مؤسسات مختلفة يسمح لهذه الأخيرة بإنشاء خلية بحث وتطوير مشتركة أو عقد اتفاق تبادل التكنولوجيا[3].

لذلك، لابد من توضيح محتوى الاعتبارات الاقتصادية التي من خلالها تستثنى من الحظر الاتفاقيات التي تستجيب لها وبعد ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة .

1- مضمون الاعتبارات الاقتصادية:

أن ظروف الاقتصادية هي الأخذ بوضعية السوق والعوامل الأخرى التي تؤثر فيه لتقدير الاتفاقات ومدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفقا لإجراءات محددة[4]، حيث تنص المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على

1 - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 33.

2- بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 131.

3- بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، مرجع سابق، ص 42.

4-حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 538.

أنه: « **يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**»[1].

من خلال النص، فانه يمكن تحديد ظروف الترخيص المتعلقة بهذا العنصر في حالتين:

أ- مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني:

إن دراسة مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بعد اجراء حصيلة اقتصادية، أي بعد اعتماد معيار مادي لتقييم أثره نلاحظ أن فكرة التقدم الاقتصادي لم يتحدد مضمونها إلا بالتدرج، لذا اعتمدت مجموعة من العناصر والعوامل لإبراز مغزاه وهي مقترنة بمجموعة من الشروط لكي تنتج فعاليتها[2].

أ-1- عناصر التقدم الاقتصادي:

تتمثل هذه العناصر في الأثار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الاتفاقية المقيدة للمنافسة والتي تتدرج فيها الزيادة في الانتاج وعقلنته وتحسين ظروف السوق والأثار الإيجابية على المستهلك في تحسين الخدمات المقدمة له وتطور وسائل إعلامه [3].

أ-2-شروط التقدم الاقتصادي:

أن تقدير مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بتوفر مجموعة من الشروط وهي:

- شرط تحقق التقدم الاقتصادي فعلا.
- وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق والتقدم الاقتصادي.

1-انظر المادة 9/ 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

2-لعور بدرة، مرجع سابق، ص 34.

3-تواتي محند الشريف، المرجع سابق، ص 61.

- يجب أن يمس تطور المحيط العام للسوق.
- يجب ألا يكون تقييد المنافسة مطلقا[1].

ب- مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلا أنه تطرق إليها من خلال القانون رقم 01-08 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)[2]، وعرفها بموجب المادة 4 منه كالتالي " **تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات**".

ثم صدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، الساري المفعول الذي عرفها بالاستناد إلى معياري عدد العمال والجانب المالي على أنها: " **تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:**

- **تشغل من واحد إلى 250 شخصا.**
- **لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري**" .

وطبقاً للمادة 9 فقرة 2 دائماً فإن الاتفاقات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق تكون مشروعة فهذا النوع من المؤسسات ساهم بقدر كبير في تطوير الإنتاج وتحسينه كما ونوعاً، وكذا توفير مناصب الشغل وبذلك احتلت مركزاً هاماً في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يفسر اتجاه السياسة الاقتصادية الحالية إلى

1-لعور بدرة، مرجع سابق، ص 35.

2-القانون رقم 01- 08 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، ج ج عدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 (ملغي) .

3-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 11 جانفي 2017.

دعم هذه المؤسسات واعتماد المشرع على معيار برغم التي يغلب المصلحة الاقتصادية العامة على الأضرار الآتية أو حتى المستقبلية التي يمكن أن تتحملها مؤسسة معينة بسبب اتفاق محظور.

ولقد بينت التجربة العملية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بلوغ أهدافها في البقاء والنمو بشكل منفرد ومنعزل، ما حتم عليها ضرورة بناء تحالفات وممارسة نشاطها في تكتلات توفر لها فرص تزودها بمميزات تنافسية جماعية ديناميكية قائمة على أساس الابتكار والتعلم، ومن هنا ظهر ما يعرف بالعناصر الصناعية والتي تفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين إنتاجيتها وزيادة قدرتها على الابتكار والقدرة على إنشاء مؤسسات جديدة كما أنها تعد أسلوباً مميزاً في اكتساب اقتصاديات الحجم الخارجي التي تساهم بشكل فعال في تخفيض التكلفة واكتساب ميزة تنافسية[1].

2-مراعاة الإجراءات الشكلية للإعفاء من حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاق المقيد للمنافسة:

إن تطبيق الاستثناء الوارد على حظر المعاملة التمييزية على أساس العوامل الاقتصادية لا يقتصر فقط على الشروط الموضوعية التي يجب أن يراعى فيها مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني والتمسك بظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإلى جانب ذلك، يشترط مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في:

أ- شرط الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة:

أن الاستفادة من ترخيص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعمل على تحسين الشغل أو تساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون من خلال شرط شكلي جوهري يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، بعد تقديم طلب مؤرخ وموقع من قبل المؤسسات المعنية

1 - نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص ص 75-76.

بالاتفاق، ويكون دخوله حيز النفاذ، كما يمكن الحصول عليه بعد دراسة المجلس على أن بعض الفقه يفضل الترخيص السابق حصول الإتفاق للأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتنافسين، وبهذا يكون مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري لمنح التراخيص لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة في هذه الحالة أو يقرر إجازتها بعد حصولها بالترخيص اللاحق[1].

وهذا ما أكده المشرع صراحة في المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بقوله: " **لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**"[2].

ب- تحمل المؤسسات عبء الإثبات:

إن إجراءات التحليل الاقتصادي التي تقوم بها أجهزة حماية المنافسة للاتفاقات لتقدير آثارها يكون بمقارنة الجانب الإيجابي بالجانب السلبي، حيث يعتبر تحقق أول محور الترخيص وعبء إثباته يقع على المؤسسات التي تكون أطراف الممارسة لبيان درجة مساهمة اتفاقها في تطور الاقتصادي والتقني، وفي هذا الصدد، يفترض محاولة أطراف الاتفاق المحظور بيان إيجابيات ممارستهم، اعتراف مسبق من طرف هؤلاء بوجود اتفاقهم، أي إقرارهم بوجود اتفاق مقيد للمنافسة، حيث يعتبر هذا الشرط جوهريًا وفي حالة غيابه يكون قرينة على سوء نيتهم، وتأخذ في هذه الحالة الآثار الإيجابية كظرف للتخفيف فقط[3].

وهذا ما أشرطه المشرع الجزائري في نص المادة 9 فقرة 2 السابقة الذكر والتي تنص: " **يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها**".

1 -جمانة محمد، مرجع سابق، ص ص 62-63.

2-انظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

3-لعور بدرة، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني

التصريح بعدم التدخل كآلية وقائية من الوقوع في حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاق المقيد للمنافسة

يعتبر تصريح بعدم التدخل قيدًا من القيود التي وضعها المشرع الجزائري لحظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاق المقيد للمنافسة.

ولهذا سنتطرق إلى تعريف التصريح بعدم التدخل وإجراءات طلبه **(أولا)** ثم بيان آثاره **(ثانيا)**.

أولا: المقصود من التصريح بعدم التدخل وإجراءات طلبه

نفهم خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر، أن التصريح بعدم التدخل نظام وقائي لحرية المنافسة وأن لطلبه هناك مجموعة من الاجرتءات لا بد من احترامها

1- المقصود من التصريح بعدم التدخل:

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-175، نظام التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق على أنه:

"**... تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية ويعلن المجلس بموجبه عدم وجود داعي لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03.....** "[1].

تقوم المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالاتفاق، بتقديم طلب من مجلس المنافسة من أجل الحصول على التصريح بعدم التدخل، وذلك بشأن اتفاق تود إبرامه حتى تتأكد من سلامته اتجاه قواعد قانون المنافسة، خصوصا المادة 6 من الأمر رقم 03-03 (المعدل

1- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مارس 2005، المحدد لكيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق ذكره.

والمتمم) ولكي لا تقع في الحظر الوارد فيها ، فإذا تحصلت على هذا التصريح فهذا معناه أن الاتفاق لا تتوفر فيه على الأقل أحد الشروط اللازمة لحظره لكونه يقيد المنافسة .

2-الإجراءات القانونية لطلب التصريح بعدم التدخل:

حتى يتم الحصول على تصريح بعدم التدخل يجب تقديم طلب ولتقديم الطلب يتطلب مجموعة من الإجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي 05-175.

أ- الأشخاص المعنيين بطلب التصريح بعدم التدخل:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175السالف الذكر على الأشخاص الذين لهم الحق دون غيرهم في تقديم الطلب، حيث نصت:

« تقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوب يبين صفة التمثيل المخولة لهم، يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر».

ب- تكوين الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل:

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفية الحصول على طلب التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق[1]، على الوثائق التي يجب أن يتكون عليها ملف طلب شهادة التصريح بعدم التدخل تحت طائلة الرفض وهي كالآتي:

- طلب مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانوناً بحسب النموذج الملحق بالمرسوم 05-175السالف الذكر[2].
- استمارة معلومات ترفق بالطلب معنونة كالآتي:

1-راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، مرجع سابق ذكره.

2-انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

"**استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل**" حسب النموذج الملحق بنفس المرسوم التنفيذي المذكور.

- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص والأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل.
- نسخة من الحصائل المالية الثلاث الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- في حال كان الطلب مشتركاً بين عدة مؤسسات يمكن تقديم ملف واحد[1].

ج- إيداع الملف المتعلق بتصريح بعدم التدخل ودراسته

يتم إيداع الطلب والملف المرفق له لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام كما يمكن أن يرسل الطلب إلى المجلس عن طريق رسالة موصى عليها[2].

يودع ملف طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل في خمس نسخ يجب أن تكون كل الوثائق التي تضمنها طلب نسخاً أصلية أو يجب أن تكون نسخ مصدقة عليها لتأكيد مطابقتها وبعد تلقي أمانة المجلس الطلب يسلم لمودعه وصل الاستلام يحدد فيه رقم التسجيل[3].

وبعد استلام المجلس للملف والتأكد من استيفائه لجميع الوثائق يعين مقرر للدراسة هذا الطلب ويطلب من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين اطلاعه على معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

1-حمزة نقاش، أحمد بولعراس،" التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة قي القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2022، ص ص 53-66.

2-انظر المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المحدد لكيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق ذكره.

3-طيب حكيمة، مرجع سابق، ص 28.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 05-175 لم يحدد ميعاداً لدراسة المقرر للملف حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل المؤسسة في إنجاز نشاطاتها الاقتصادية[1] في حالة قبول الطلب يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار التصريح بعدم التدخل أما في حالة رفض الطلب فإن هذا الأخير يوجه سلوك المؤسسات نحو مضي إجتهاداته والناتجة عن تفسير القانون المفروض على المتعاملين الاقتصاديين[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على التصريح بعدم التدخل

حسب نص المادة 8 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]،يتمثل غرض التصريح بعدم التدخل في ملاحظة مجلس المنافسة أن اتفاقا أو ممارسة معينة لا تخالف من حيث غرضها أو آثارها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بحظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو المادة 7 المتعلق بحظر التهسف في وضعية الهيمنة وبالتالي وضع المؤسسات المعنية في مأمن من تدخل مجلس المنافسة إذا اتضح أنه ليس هناك ممارسة مقيدة للمنافسة[4]، و ذلك ادا لم تتغير الظروف أو لم تظهر معطيات جديدة تستدعي تدخل مجلس المنافسة.

وعليه يمكن استخلاص بعض الآثار المترتبة على التصريح بعدم التدخل وهي:

- لا يمنع حصول التصريح بعدم التدخل مجلس المنافسة من إجراءات دراسة أو معاينة جديدة في حال كانت معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات لم تكن معروفة في وقت إصداره.

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، مرجع سابق.

2- اعسيوان مليسة، حامل أسيا، التعسفات في الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، 2023، ص 43

3-انظر المادة 1/8 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 243.

- يتميز التصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي لا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي يستفيد منه لأنه قد يتراجع عنه المجلس[1].

1-أعسيوان مليسة، حامل آسيا، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني

متابعة المعاملات التمييزية

في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

يعتبر تفادي الممارسات المنافية للمنافسة من أهم الأهداف التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) حماية للاقتصاد الوطني بوجه عام والمتعامل الاقتصادي بوجه خاص ولتحقيق ذلك كفل المشرع وسائل قانونية من أجل متابعة هذه الممارسات وذلك عن طريق إنشاء مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة وجهاز أساسيا لتنظيم وضبط المنافسة والذي يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة تمكنه من تقديم أراء استشارية إذا طلب منه والكشف عن المخالفات المقيدة للمنافسة.

من أجل ردع هذه المخالفات يتبع مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية ك الإخطار والتحقيق وصولا إلى إصدار قرارات فاصلة في موضوع النزاع في حالة إثبات هذه الممارسات **(المبحث الأول)** إلى جانب الجزاءات الأخرى الصادرة عن الهيئات القضائية باعتبار أن العقوبات هي سلطة مخولة للقضاء كونه الضامن لحقوق الأشخاص والعدالة بالإضافة إلى دور سلطات الضبط القطاعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة

للمعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

منحت لمجلس المنافسة العديد من الإمكانيات البشرية والمادية لتسهيل مهمتها في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة فهو يعتبر جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة فحسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) قام بتزويده بمراحل إجرائية باعتباره سلطة إدارية مستقلة، ولذلك سوف نتطرق إلى بيان المراحل الإجرائية السابقة للبت في القضايا المتعلقة بالمعاملات التمييزية **(المطلب الأول)**، ثم نتناول مرحلة فصل مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمعاملات التمييزية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المراحل الإجرائية السابقة للبت

في القضايا المتعلقة بالمعاملات التمييزية المعنية

يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وهو يعد المرحلة الإجرائية الأولية لتسوية النزاعات بعد فحص والتأكد من إمكانية قبول الإخطار من عدمه،قام المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتنظيم إجراءات المتابعة في المواد من 44 إلى 55 منه فمن أجل تحريك الدعوى لابد من تقديم الإخطار **(الفرع الأول)** ثم إحالة الملف إلى المقرر من أجل القيام بالتحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة بشأن المعاملات التمييزية المعنية

يعد الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهي الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمامه وتخص فقط الوقائع التي لم تتجوز مدتها 3 سنوات فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محدد بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل ما لم يحدث سبب يوقف التقادم مثل أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة[1].

انطلاقا من كل هذا نتناول الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة **(أولا)**، هذا من جهة و من جهة أخري لا بد من توفر شروط لقبول هذا الإخطار **(ثانيا)**، والذي يترتب عليه أثار قانونية **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 (المعدل والمتمم) على أنه:

"**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك** ".

ونصت المادة 35/ 2 من نفس القانون على ما يلي:

"**ويمكن أن تستشره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"[2]

وتتمثل هذه الأشخاص الذين خول لهم القانون الصفة في الإخطار: الوزير المكلف بالتجارة والإخطار التلقائي وجمعيات حماية المستهلكين والمؤسسات الاقتصادية

1-الوزير المكلف بالتجارة:

يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة لذلك منح له

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 91.

2- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة في المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة[1].

2- الإخطار التلقائي:

يتمتع مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المحظورة من تلقاء نفسه حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذه الإمكانية يتمتع به المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار الإخطار بحيث يعد نقطة إيجابية في تشريع الجزائري بحيث يعد هذا الأخير وسيلة في بد المجلس للتدخل[2]، دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الهيئات الأخرى المصرح بها قانونا[3].

3-جمعيات حماية المستهلكين:

يعد المستهلك المعني الأول من العملية التنافسية وهذا لما توفره من تخفيض الأسعار وجودة الخدمات مما يساعده في رفع قدراته الشرائية بالرغم من أن هذه الجمعيات لم تدرج ضمن أشخاص قانون المنافسة[4].

لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج أما عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير المرخص به[5].

1- بورمة حياة، حايفي نوارة، المسؤولية المرتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 43.

2- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 92.

3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص53.

4- علواش مهدي،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص 43.

5- عبد الله لعويجي، "مجلس المنافسة الجزائري"، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 03 و04 أفريل 2013، ص 2.

4-المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شروط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافية بالمنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافية للمنافسة، التوضيح أن مع هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظور[1].

5-الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية بحق في إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما المعاملات التمييزية التي تلحق أضرارا بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها، وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية مما يسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية[2].

ثانيا: شروط قبول الإخطار

بعد تقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة فانه يقوم بفحصها للتأكد من مدى توفر شروطه أو عدمها بحيث يشترط لقبول الإخطار ولكي يكون صحيح توفر هذه الشروط وهي: شرط الصفة وشرط المصلحة وشرط الاختصاص.

1- مهدي خلوفي، إجراءات اللجوء إلى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، 2023، ص 49.

2- ساوس خيرة، " تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد روانية، بشار، ديسمبر 2016، ص 76.

1-شرط الصفة:

سكت الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، بحيث تم النص عليه في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادة 8 منه[1]، على اعتبار أن هذه الصفة تعد شرطا ضروريا وجب أن يتوفر في العارض حتى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة وعليه فان شرط الصفة يقتضي أن تكون الجمعيات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات المتمثلة كالنقابات المهنية في رفع الإخطار باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة التي تمثلهم[2] وأيضا تم النص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** "[3].

2- شرط المصلحة:

تم نص على شرط المصلحة في المادة 44 /1 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر:

"**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك**"[4].

1- مجلس المنافسة الجزائري القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، 2014 ص ص 04-12.

2- علواش مهدي، مرجع سابق، ص 47.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 25 جويلية 2022 ،ج ر ج ج عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

4- راجع المادة 44/ 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

يقتضي شرط المصلحة تبيان وقوع المخطر ضحية لأحدى الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، فإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة فإن المجلس يرفض إخطارها وهو الشيء الذي نجده مثلا في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في السوق غير السوق التي تتدخل فيها[2].

3-شرط الاختصاص:

يمكن استخلاص شرط اختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار من نص المادة 44/2-3 و4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03-03 على ما يلي:

" **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**"[3].

يفهم من هذه الفقرة أن الوقائع المعروضة في الإخطار يجب أن تتوفر على شروط معينة ونذكر منها:

أن تكون الوقائع المعروضة على المجلس تتدخل ضمن مجال صلاحيته بحيث تكون داخلة في نطاق قانون المنافسة وتكون داخلة في مهام مجلس المنافسة وأيضا أن تكون الوقائع المعروضة لم تسقط بفعل التقادم[4].

ثالثا: الآثار المترتبة على الإخطار

بعد توفر مجموعة من الشروط في الإخطار فلابد أن يترتب عليه أثار بحيث إذا

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 96.

2- وازن عبد العزيز بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 14-15.

3- أمر رقم 03-03، المتعلق المنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص ص 96-98.

استوفى كل الشروط اللازمة فمجلس المنافسة يصرح بقبوله وبعدم قبوله.

1- رفض الإخطار:

يتمثل رفض الإخطار إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة فيه سواء تعلقت بالشخص المخطر أو بموضوع الإخطار فكان على مجلس المنافسة لما يملكه من سلطة الملائمة بعد تفحصه للإخطار وتأكده من انتقاء هذه الشروط أن يصرح بعدم قبول الإخطار بموجب قرار معلل عملا بنص المادة 44 /3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "المعدل والمتمم" يتعرض الإخطار لعدم القبول على أساس ما يلي:

- إذا كانت الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه .
- إذا كانت الوقائع محل الإخطار تقادمت.
- إذا تخلف شرطي الصفة والمصلحة. [1]
- إذا كانت الأدلة المقدمة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
- في حالة إذا كان موضوعه يخص ممارسات سبق وإن فصل فيها فلا يمكن لمجلس إعادة الفصل فيها من جديد إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل. [2]

2- قبول الإخطار:

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار وتأكده من استيفائه للشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصه أي يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر رقم 03- 03متعلق بالمنافسة وعدم تقادم الوقائع المرفوعة أمامه وكذا توفر العناصر المقنعة والمؤكدة للوقائع المدعي بها يفصل مباشرة بقبول

1- أيت تفات شهيناز، إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 84.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 41.

الإخطار[1].

كما أيضا يمكنه اتخاذ تدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك بهدف حماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة ولكن بطلب من المخطر[2]، هذا طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

الفرع الثاني

التحقيق في القضايا المتعلقة

بالممارسات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة ويتولى عملية التحقيق في قضية معينة مقرر يسند إليه هذه المهمة رئيس مجلس المنافسة ويستشف من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المقررين التابعين لمجلس المنافسة يضطلعون دون سواهم بصلاحية إثبات المخالفات إثبات المخالفات إلا أنه بموجب القانون 08-12تم فتح المجال لأشخاص آخرين للقيام بالتحقيقات[4]. **(أولا)** بالإضافة إلى المراحل والإجراءات التي يسير عليها التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق بشأن الممارسات المتعلقة بالمعاملات التمييزية المعنية

من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نلاحظ أن مهمة التحقيق أسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة[5]، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 نلاحظ أنه قد وسع من دائرة

1- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 42.

2- أيت تفات شهيناز، مرجع سابق، ص 85.

3- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 145.

5- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 24.

الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه[1] وذلك بإضافة نص المادة 49 مكرر[2].

ويمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كما نوضحه على الترتيب أدناه :

1-مقررو مجلس المنافسة:

وفقا لأحكام المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 12 من الأمر رقم 08-12 أنه يتم تعيين المقررين على مستوى مجلس المنافسة في حين يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 37 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-06 (الملغى)[3].

كما أن فئة المقررين لهم صفة دائمة ويشترط فيهم القانون أن يؤدي كل من المقرر العام والمقررين المذكورين في المادة 26 اليمين في نفس الكيفيات التي تؤدي لها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به[4].

2- الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

ويتمثل هؤلاء الأعوان في المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة والمصالح الخارجية لوزارة التجارة حيث يعتبر أول جهاز تفتيش والرقابة وتقويم وله اختصاص وطني[5].

1- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 22.

2- أنظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

3- احدادن سهيلة، اخناش تيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 47.

4- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 24.

5- توزوت عدلان، بويحمد محمد، الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2019، ص 30.

ولقد نصت على مهامه في المواد من 2 إلى 7 في المرسوم التنفيذي رقم 94-210[1].

3-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

بات من الضروري لتفعيل المنافسة وضع سياسة منسجمة تقوم على التنسيق بين مجلس المنافسة والإدارة المعنية بالتجارة والضرائب والجمارك لاسيما أن الكثير من المختصين يرجعون مشكلة المساس بالمنافسة للتهرب الضريبي الذي يحث على الاقتصاد الغير الرسمي لهذا أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي أتيحت مهمة القيام بالتحقيقات ومعاينة كل السلوكات غير المرغوب فيها للمنافسة للأعوان الإدارة الجبائية والمتعلقة بالتحقيق[2].

4- الأعوان التابعون للجهات القضائية:

عند الاطلاع على الأمر رقم 95-06 نجد أن هذا الأمر قد أشار لهذه الفئة على أن لهم صلاحية التحقيق لكن عند العودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه لم يشر في أي مادة لهذه الفئات هذا ما يدل على أن لهذه الفئة ليست لهم صلاحية التحقيق لكن بعد تعديل أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بقانون رقم 08-12 قام المشرع بإدراج هؤلاء الأعوان وتم إعطائهم صلاحية التحقيق بموجب المادة 49 مكرر[3].

5-أعوان سلطات الضبط الاقتصادي:

الذين يتولون التحقيق في النشاطات الاقتصادية الخاصة بكل قطاع في إطار

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994.

2- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017، ص ص 366-367.

3- احدادن سهيلة، اخناش تيزيري، مرجع سابق، ص 49.

تخصصهم.[1]

تنص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاطات موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية**".[2]

تشمل هذه القطاعات في التشريع الجزائري في نشاط المصرفي والذي يخضع لرقابة اللجنة المصرفية ونشاط البورصة بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة وقطاع الاتصالات بوضع سلطة ضبط البريد والمواصلات ونشاط الكهرباء والغاز والذي يخضع لرقابة لجنة الكهرباء والغاز.[3]

ثانيا: سير التحقيق

لم يكتف المشرع بتحديد الأعوان المؤهلة بالقيام بمهمة التحقيق فحسب وإنما سهر على تحديد السلطات التي يتمتعون بهاو وكذا تحديد الضمانات الممنوحة للأطراف المعنية بالتحقيق.

1- السلطات المختصة بالتحقيق:

يقوم القائم بالتحقيق بعدة إجراءات وقد منح له المشرع عدة سلطات ليتمكن من القيام بدوره واتخاذ القرارات الملائمة.[4]

وتتمثل هذه السلطات فيما نذكره أدناه :

أ- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق:

في القضية المكلف بها دون أن يمنع بذلك بحجة السر المهني حسب المادة 51 فقرة

1- بكيوة سارة، عامر أسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 90.

2- المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

3- احدادن سهيلة، اخناش تيزيري، مرجع سابق، ص 51.

4- أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، قسنطينة، الجزائر، ص 120.

1[1]، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكل طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه[2].

ب- سلطة سماع أي شخص للحصول على المعلومات:

نصت عليها المادة 53 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

"تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر يمكن للأشخاص اللذين استمع إليهم الاستعانة بمستشار ". [3]

إن الرجوع إلى نص المادة 53 يكتشف عن إمكان قيام المقرر بجلسات الاستماع وتحرير محضر عند الاقتضاء يوقعه الأشخاص اللذين استمع إليهم.[4]

ج- سلطة الحصول على المعلومات الضرورية:

يتعدى القيام بالتحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة الاطلاع على الوثائق والمستندات إلى الحصول على كل المعلومات بكل الطرق المناسبة[5].

د- الحق في الدخول إلى الأماكن المعنية بالتحقيق:

تفادى المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون المنافسة لعام 2003 الإشارة إلى إمكانية دخول المحققين إلى المحلات وللمكاتب خلافا للأمر رقم 95-06 (الملغى) بينما نصت المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6]، على أنه للموظفين المذكورين في المادة 49 منه حرية الدخول إلى المحلات

1- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 147.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 113.

3-المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 325.

5- المرجع نفسه، ص 324.

6- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 (معدل ومتمم).

التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين[1].

هـ- تحرير محضر بالممارسة المرتكبة:

بعد انتهاء التحري والتحقيق والتأكد من وجود خرق لقواعد قانون المنافسة تثبت الممارسة المرتكبة في محضر يقوم بتحريره الموظفون الذين قاموا بعملية التحقيق وكذا هوية ونشاط المؤسسة المخالفة وكذا نوع الممارسة المرتكبة[2].

2-الضمانات الممنوحة للأطراف المعنية بالتحقيق:

في مقابل السلطات السابقة الممنوحة للمحقق سعى المشرع إلى ضمان حقوق الدفاع للأطراف المعنية وتمكينهم من تحضير مختلف دفوعهم وتتمثل هذه الضمانات فيما نذكره أدناه:

أ- مبدأ الوجاهية:

وقد كرس هذا المبدأ في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة المدني في المادة 47 منه واستمر تكريسه في الأمر 03-03 وذلك في إطار احترام حقوق الدفاع.[3]

تنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

"**يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر محامي أو مع أي شخص تختاره**" [4].

إن مبدأ الوجاهية يتحقق بأمرين حق حضور جلسات مجالس المنافسة والحق في الاستماع إلى الأطراف المعنية[5] .

1- أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص ص 369-370 .

2- بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص ص 257- 258.

3- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 162.

4- المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

5- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 274.

ب- حق الاطلاع على تقارير التحقيق:

تحرير تقرير أولي وتبليغه للأطراف ومنحهم الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة خلال 3 أشهر من تبليغ التقرير بما ينتج عنه مساهمتهم الإيجابية في كل مراحل التحقيق[1].

ج- ضمانة حقوق الدفاع:

يعتبر هذا المبدأ حق أساسي معترف به دستوريا وهو مضمون في المادة الجزائية بحيث يمكن تجزئته إلى ثلاثة مبادئ أساسية لابد من احترامها والمتمثلة في كل من حق الاطلاع على الملف، حق الاستعانة بحمامي، احترام مبدأ قرينة البراءة[2] .

د- مبدأ سرية التحقيق والجلسات:

يقوم التحقيق والنظر في القضايا على احترام سير أعمال من طرف القائمين بالتحقيق أو الحكم.[3]

ويعد من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ذلك أنه في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) كان يسود مبدأ علنية الجلسات[4].

المطلب الثاني

فصل مجلس المنافسة الجزائري

في القضايا المتعلقة بالممارسات التمييزية المعنية ومداولاته

بعد الانتهاء من المرحلة الإجرائية الأولى والمتمثلة في الإخطار واستنفاذ جميع الشروط تأتي مرحلة أخرى وهي الفصل في النزاع وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة تنظيم جلسات مجلس المنافسة ومداولاتها **(الفرع الأول)** وبعد انتهاء المداولة يصدر المجلس قرارات وعقوبات تتعلق بالقضية المرفوعة أمامه ثم يمكن

1- أمال زايدي، مرجع سابق، ص 121.

2- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 85.

3- أمال زايدي، مرجع سابق، ص 121.

4- بن وطاس إيمان، مرجع سابق ، ص 162.

الطعن فيها في الآجال المحددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم جلسات مجلس المنافسة ومداولاتها

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه واتخاذ قرار بشأنه والتي يتعين عليه احترامها سواء تلك المتعلقة بالجلسات **(أولا)** أو تلك التي تخص مرحلة المداولات **(ثانيا)**.

أولا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة (أو نائب الرئيس في حالة غيابه) بتحديد جلسات المجلس، وكذا جدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية ويتعلق الأمر بـ: أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ويصحب هذا الإرسال باستدعاء لها قبل 03 أسابيع من انعقاد الجلسة، كما يسهر رئيس المجلس أيضا على ضمان حسن سير هذه الجلسات وذلك بتقيده بالقواعد التي تنظمها[1]. والتي تنحصر أساسا في: سير جلسات مجلس المنافسة وكيفية انعقاد جلساته.

1-سرية جلسات مجلس المنافسة:

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي تضمنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك في نص المادة 28 / 2[2] :

" ..... **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** ....."

وهذا ما يضفي أكثر الطابع الإداري على المجلس ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[3].

1- عيسى عمورة، مرجع سابق، ص 55.

2- لتفصيل أكثر أنظر المادة 28/2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق ذكره.

3- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 94.

يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ سرية الأعمال وهذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية ذلك بمنح الحق لكل من مجلس المنافسة والأطراف المعنية في رفض تسليم المستندات والوثائق التي من شأنها المساس بسرية المهنة[1].

وأخيرا فان قاعدة سرية جلسات مجلس المنافسة يمكن التخفيف من صرامتها وذلك عن طريق قيامه بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه وهذا من شأنه أن يضفي الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة[2].

2- كيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة:

تنظم جلسات مجلس المنافسة الجزائري من طرف الرئيس الذي يمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة فهو الذي يحدد نظام وقت التدخلات كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر[3].

فعليه التأكد أولا من توافر النصاب القانوني الذي تتمثل في حضور 8 أعضاء من المجلس على الأقل ثم جدول أعمال كل جلسة ويقوم بتبليغ كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وأعضاء المجلس[4].

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويبقى حضور الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله أو المحققين من أجل إرساء مبدأ الشفافية فلا يحق لهم التصويت[5].

1- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 81.

2- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 295.

3- جلال مسعد، مرجع سابق ، ص 370.

4- خروب ثينة، بوسكرة سلوى، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 54.

5- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة

تعد مرحلة المداولات المرحلة التي يتم فيها اتخاذ القرار المناسب لموضوع النزاع والتي تسير وفق قواعد معينة حتى تكون هذه المداولات صحيحة وأهم هذه القواعد هي : الأعضاء المشاركون في المداولات و ميعاد المداولة.

أ- الأعضاء المشاركون في المداولات:

حدد الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة (معدل ومتمم)، الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات وإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة والذي يشترط أن يكون ثمانية أعضاء على الأقل[1] ،وهو الأمين العام والمقرر العام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له ونشير هنا أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعائهما للمشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت كما يمنع على أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات إذا كانت لهم مصلحة في القضية أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[2].

ب- ميعاد مداولة مجلس المنافسة:

بعدما كانت المداولات تأخذ نفس تاريخ الجلسة فانه أصبحت إمكانية أن تأخذ تاريخ أخر لاحق باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في الجلسة لاسيما في المسائل القانونية[3].

1- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 87.

2- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 51.

3- حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 69.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بشأن الممارسات التمييزية المعنية الطعن فيها

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وبدوره يقوم بحماية السوق والمنافسة الحرة ولهذا خولت له اصدار مجموعة من القرارات من أجل ضبط المنافسة وردع كل المخالفات المقيدة للمنافسة ومن بينها الممارسات التمييزية **(أولا)** والتي قد تكون محل الطعن فيها**(ثانيا)**.

أولا: القرارات الصادرة بشأن الممارسات التمييزية المعنية

يقوم مجلس المنافسة تحت سلطته بإصدار القرارات بشأن الممارسات التي تشكل خرقا لقواعد قانون المنافسة وتتمثل تدابير وقائية وتدابير قمعية.

1- مختلف القرارات الصادرة بشأن الممارسات التمييزية المقصودة:

يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات متنوعة على النحو التالي: قرار التدابير التحفظية وقرار رفض الإخطار وقرار فاصلة في موضوع النزاع.

أ- قرار التدابير التحفظية:

ورد في نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، أن مجلس المنافسة مقيد بالشكل بحيث يمكن إصداره لتدابير تحفظية بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة فلا يمكننه إصدارهما من تلقاء نفسه وأيضا إذا اقتضت كل الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه[2].

وتعرف التدابير التحفظية عموما بأنها تدابير استعجالية تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة وأما الحفاظ على حقوق مشروعة لطرف

1 - أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق ذكره

2- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 63.

أو الحفاظ على الصالح العام[1].

ب- قرار رفض الإخطار:

نصت المادة 44 /3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

"**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**"[2].

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بعدم قبول الإخطار إذا انعدم شرطي الصفة والمصلحة في صاحبه[3]، وأيضا لم تتوفر الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار الملحقة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة

ج- قرارات فاصلة في موضوع النزاع :

يتم صدور قرارات فاصلة في موضوع النزاع من طرف مجلس المنافسة اذا توفرت هذه الشروط :

- انعدام المخالفة بعد اجراء التحقيق من خلال النظر في الأدلة التي بحوزته.
- رفض الدعوى لعدم التأسيس بمقتضى ما جاء في المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 المتعلق بالمنافسة.
- الفصل باقتراح العقوبة وتسليطها بوجود مخالفة جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه فان العرائض والملفات التي تعرض أمام مجلس المنافسة والتي هي من اختصاصه وبعد تقدير هذه الوقائع وتكييفها حسب ما نص عليه قانون المنافسة والإقرار بوجود مخالفة يقترح العقوبة وأن هذه العقوبات المسلطة من مجلس المنافسة تكون على

1- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 38.

2- المادة 44 /3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

3- سارة تريكي، الممارسات المنافية للمنافسة والأثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2019، ص 63.

المؤسسات والأشخاص الطبيعية[1].

2- العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة بشأن الممارسات التمييزية المعنية:

في حالة ثبوت ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة متضمن عقوبات تتدرج في قوتها حسب درجة خطورة الممارسة المعنية وتظهر هذه القرارات على النحو التالي: الأوامر و التدابير التحفظية و العقوبات المالية

أ- الأوامر والتدابير المؤقتة:

تعتبر الأوامر والتدابير المؤقتة من أهم القرارات التي يقوم مجلس المنافسة بإصدارها.

أ1- الأوامر:

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الوحيدة التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة ويتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار وتعتبر إجراء تحفظي[2].

وتجد الأوامر مكانها ضمن العقوبات غير أن لها طابعا تقويميا أو تصحيحا ونظرا أيضا لأن مجلس المنافسة يستخدمها لضبط الأسواق وتصحيح الاختلال الذي يصيبها من جراء الممارسات غير المشروعة[3].

حسب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة (مسببة) ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو الذي يبادر هو بها من اختصاصه والمعاينة هي ما يوحي بأن التحقيق استوفى وتأكد بوجود مخالفة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه أو الذي يبادر بها بنفسه من اختصاصه[4].

1- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 64.

2- حفيزة مركب، " الأليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص 545.

3- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 279.

4- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 64.

وتتخذ الأوامر شكلا إيجابيا كأن تأمر المحكمة المؤسسة بأن تقوم بتعديل سلوكها وفق شروط معينة تراها المحكمة كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسي في السوق[1].

وأيضا يمكنها أن تتخذ الأوامر شكلا سلبيا فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة إذا لاحظ المجلس أن هناك اختلال بها [2].

أ2- التدابير المؤقتة:

وتعتبر التدابير أو الإجراءات المؤقتة من المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني عامة فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وقتا كثيرا وكان لابد من إيجاد حل لحماية مصالحهم وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة[3].

وتخضع التدابير المؤقتة للقواعد التالية :

أ-2-1 الأشخاص المؤهلة لتقديم طلب التدابير المؤقتة:

لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه بل يجب أن تكون محل طلب لديه[4].

وفقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فان الأشخاص المؤهلة لتقديم هذا الطلب هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة ومصطلح المدعي يشمل كل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الادعاء إلى مجلس المنافسة أما الوزير المكلف بالتجارة فان طلبه اتخاذ هذه التدابير يكون بهدف حماية المصلحة العامة الاقتصادية.

1- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 255.

2- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 119.

3- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 114.

4- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 267.

أ-2-2 الطرف المستعجل

اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لاتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق توفر الظروف المستعجلة وذلك لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

وهو حالة ضرورية لا تحتمل التأخير ولا التأجيل وعليه لا يكفي أن ترغب مؤسسة ما في أن يتم الفصل في القضية بسرعة حتى تتوفر حالة الاستعجال[2].

ب-العقوبات المالية:

تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة[3]، وهي عقوبة ردعية[4].

تتسم العقوبات المالية بطبيعة مزدوجة قمعية وقائية ولهذا السبب يجب أن تكون العقوبة ردعية بما فيه الكفاية حيث يجب أن يتجاوز مبلغها مبلغ الأرباح المحصل عليها من جزاء الممارسات المخالفة للقانون أو تلك المرجوة من خلال هذه الممارسات[5].

وعندما ينتقل المجلس إلى العقوبة المالية التي تكون نافذة فورا أو بآجال ويرجع تقدير ذلك إلى ما يراه المجلس.

وعليه بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[6]، فانه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 324

2- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 94- 95.

3- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 116.

4- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 172.

5- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 422.

6 - المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 26 من الأمر 08-12 مرجع سابق ذكره

مالية 12 % من مبلغ رقم الأعمال لأخر سنة مالية (المختتمة) وحسب رقم المبيعات التي حققت بغض النظر عن النفقات والمصاريف أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات بشرط ألا تتجاوز الغرامة أربعة (4) أضعاف الربح المحقق. وإذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) [1].

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات التمييزية المعنية

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة أو الرقابة بل انه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فانه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة تمنح لها إمكانية الطعن[2].

نتناول الأشخاص التي لها حق الطعن وشروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة بالإضافة إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة .

1-الأشخاص المخولة لها حق الطعن:

لقد منح الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية والوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03[3].

أ- أطراف القضية:

يقصد به الأطراف المتضررين من القضية أو المعنيين بالعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة[4].

1- شرواط حسين، مرجع سابق، ص ص 65- 66.

2- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 105.

3- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

4- زيباني نصيرة، اصولاح ليدية، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 35.

ب- الوزير المكلف بالتجارة:

يمكن لوزير المكلف بالتجارة تقديم الطعن في القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة باعتباره طرفا أساسيا في القضية المتعلقة بالمنافسة.

2- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [1] :

" **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة**"

3-إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نص المشرع على الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أما بشأن الإجراءات المتبعة التي لم تقر فهو يحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03[2].

أ- تقديم الطعن:

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر مبدأ مهم مكرس في قانون المنافسة حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 فكل عقوبة تصدر لممارسة مقيدة للمنافسة قابلة للطعن.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 110 يرفع الطعن يتم بموجبه عريضة مسببة وموقعة من طرف الطاعن أو من طرف محاميه وتودع لدى كتابة الضبط المجلس القضائي وتكون العريضة مستوفية جميع الشروط (هوية الطاعن،

1- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- راجع المادة 64 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

عنوانه، محل الطعن) ترفع الدعوى إلى المجلس إما بإيداع عريضة من الطاعن أو وكيل لدى كتابة الضبط[1].

ب- الفصل في الطعن:

بعد انعقاد الخصومة والتأكيد من صحة الإجراءات طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالتحقيق ودراسة الطعن المقدم أمامه مع تحديد أجال للأطراف لتقديم ملاحظاتهم ثم يقوم المستشار المقرر بإرسال جميع المستندات إلى الوزير المكلف بالتجارة ومن مجلس المنافسة بقصد الحصول على ملاحظاتهم مكتوبة وإلى أجال محددة طبقا لنص المادة 66 و67 من ق.م [2].

وبعد الاستيفاء من كل الإجراءات السابقة الذكر لا يبقى أمام مجلس الجزائر الفصل في القرار المطعون أما بتنفيذ القرار ويكون قابل للطعن بالنقض.

ب1- تنفيذ القرار الصادر عن الطعن:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا فيما يخص موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة فحسب المادة 47 من قانون المنافسة فيعود تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للأطراف المعنية بالقضية ولم ينص على من تولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر وأيضا حسب المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتم ذكر سبب إرسال هذه القرارات إلى مجلس المنافسة على غرار المادة 49 ، التي نصت: **"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة"[3] .**

ب2- الطعن بالنقض في قرار مجلس المنافسة:

حسب نص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1- راجع المواد 14، 18 والمواد 537 و539 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

2- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مرجع سابق، ص 106.

3- أنظر المواد 49 و70 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

" **تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**".

وتنص أيضا المادة 350 من نفس القانون تضيف الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنص الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

وتشترط المادة 353 من القانون نفسه أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق وأيضا يمكن للنائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه.

أما المادة 354 من نفس القانون فحددت أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويمكن التمديد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

1- راجع المواد 349، 350، 353 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

المبحث الثاني

الحدود الواردة على اختصاص مجلس المنافسة

في متابعة المعاملات التمييزية في ظل قانون المنافسة الجزائري

يختص مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 44 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) [1]، في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن هناك حالات رغم أنها تتعلق بالمنافسة إلا أن المشرع الجزائري أسند مهمة متابعة هذه الممارسات فيها للجهات القضائية **(المطلب الأول)** إلى جانب سلطات الضبط القطاعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المتابعة القضائية للمعاملات

التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

"**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[2].

حسب المادة المذكورة أعلاه تؤكد اختصاص الهيئات القضائية بحيث إخراج بعض هذه الاختصاصات من صلاحية مجلس المنافسة ومنحها للقضاء في ظل القضاء المدني وهو المختص في ردع هذه المخالفات وأيضا القضاء الإداري.

1- راجع المادة 44 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

نتعرض في هذا المطلب إلى بيان دور القضاء العادي في متابعة المعاملات التمييزية **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى دور القضاء الإداري في متابعة المعاملات التمييزية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور القضاء العادي في متابعة

المعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد منح المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة وإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها فلكل مؤسسة متضررة من هذه الممارسات الحق في رفض دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية من أجل إبطالها **(أولا)** والتعويض عن الأضرار الذي لحقه **(ثانيا)**.

أولا: دعوى البطلان

كأصل عام خول المشرع الجزائري للقاضي المدني صلاحية إبطال كافة التصرفات والاتفاقيات المرتكبة من قبل العون الاقتصادي جراء مخالفته النصوص القانونية المؤطرة للمنافسة، كما خول لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره، غير أن هذا الأصل قد أورد عليه استثناء وذلك عندما أخرج بعض هذه الممارسات من مجال البطلان، بالإضافة إلى الآثار التي تترتب عنه.

1- طابع عقوبة البطلان:

تنص المادة 13 من قانون المنافسة:

"**دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه**"[1].

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

فان المشرع من خلال هذا النص قد أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات والاتفاقيات المقيدة للمنافسة وحدد مجال هذا البطلان بكل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بواحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، لكن دون إبطال كل الاتفاق بحيث أن البطلان قد يشمل اتفاق كامل أو بند منه فإذا كان البند يعتبر كشرط جوهري في الاتفاق ولولاه لما ابرم العقد أو الاتفاق فانه يترتب عليه بطلان كلي للاتفاق لكن إذا اتضح أن البند ليس كشرط أساسي في العقد هنا يبطل البند فقط أما العقد يبقى صحيحا بمعنى البطلان يكون جزئي[2].

2- أصحاب الحق في طلب البطلان:

حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 (المعدل والمتمم) أنه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء إلى القضاء ومن بين الأطراف الذين يحق لهم طلب البطلان هم :

أ- أحد أطراف العقد:

يحق لأي طرف في الاتفاقية أو في الالتزام أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به[3].

ب- الغير :

إن القواعد المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي ضمان حرية المنافسة النزيهة

1- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020، ص 377.

2- محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 80.

3- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، ، العدد 1،المجلد30 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2019، ص 10.

وتنظيم سير اقتصاد السوق، فإنها تعتبر متعلقة بالنظام العام، إن مخالفتها يعاقب عليها بالبطلان المطلق، ودعوى البطلان المطلق يمكن أن ترفع أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا للقواعد العامة، من كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة ومصلحة[1]، إذ نصت المادة 102 من التقنين المدني على أنه:

" **إذا كان العقد باطلا بطلان مطلق، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.**"

ج- مجلس المنافسة:

يمكن للمجلس رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط يكون للممارسات المقيدة للمنافسة مادام أن له مصلحة في ذلك وهي المحافظة على المنافسة وعلى الصالح العام[2].

د- جمعية حماية المستهلكين:

يمكن لجمعية حماية المستهلكين المعنية برفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة[3]،لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك خاصة أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية لما يوفر له الاختيار الحر في السلع والخدمات مما يحقق له خفض الأسعار ويرفع قدرته الشرائية لهذا يجب على الدولة في سياستها التنافسية هدفها حماية المستهلكين على أنه يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى الهيئات القضائية من أجل المطالبة بإبطال الاتفاقية المقيدة للمنافسة حفاظا على حقوق المستهلك[4].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 152.

2- محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 1، الجزائر، 2002، ص 75.

3- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 10.

4- محمد شريف كتو "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مرجع سابق، ص 75.

هـ- الوزير المكلف بالتجارة:

يمكن للوزير المكلف بالتجارة طلب البطلان ولكن ليس هناك نص صريح يخول له إمكانية هذا الطلب ويبرر مصلحته في حين أن هناك من يرى خلاف ذلك أن قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي فالمصلحة العامة أهم مبرر يخول له الحق في طلب البطلان الاتفاقات المنافية للمنافسة كذلك يمكن للمحاكم المدنية أو التجارية القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها لتعلق المسألة بالنظام العام[1].

3- الاستثناءات الواردة على البطلان:

لا تعد الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المدرجة في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 باطلة طالما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة إما بنص تشريعي أو نص تنظيمي أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنه المساهمة في تشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[2].

4- أثار عقوبة البطلان:

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان ولذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستندا في ذلك على سلطته التقديرية أو بمعنى أخر يجدر على قضاة الموضوع تبيان ما إذا كان البطلان يمس الاتفاق بأكمله أو فقط بعض أحكامه[3].

يؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الاتفاق كله في حالة ما إذا كان يشكل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق وبالتالي يمكن أن يكون الاتفاق في أكمله باطلا في جزء منه وصحيح في جزء آخر[4].

1- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 302.

2- بوجليدة عبد الرحيم مرجع سابق ص ص 167-168.

3- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة وهران، 2015، ص 146

4- بورمة حياة، حايفي نوارة، مرجع سابق، ص 61.

أما فيما يخص التقادم الذي يسري على هذا البطلان فان الفقرة الثانية من المادة 102 من التقنين المدني تنص على ما يلي:

" **وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد**"[1].

إلا أن المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على أنه:

" **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة** "[2].

إذن فالتقادم الذي يسري على هذا البطلان يخضع لقواعد التقنين المدني والتي حددت مدته المادة 102 فقرة 2 منه بخمسة عشر سنة (15)[3].

ثانيا: دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

أهم ما يسعى إليه المتضرر من التقاضي هو الحصول على تعويض عادل يمثل مقابلا لضرر معين حيث خول المشرع الجزائري المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة من رفع دعوى وقائية ضد المسؤولين عن هذه الممارسات حيث أن دعوى التعويض لها أطراف يحق لهم رفعها و بالإضافة إلى شروطها و ثم لابد من إثبات الضرر.

1-أطراف الدعوى:

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

"**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**".

1- المادة 102 من القانون المدني.

2- المادة 44 /4 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 312.

يقوم برفع دعوى التعويض أحد الأطراف المذكورة على الترتيب أدناه :

أ- أطراف الدعوى:

إذا ساهم أحد الأطراف في ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة وسبب للطرف الأخر ضررا[1]، يمكن طلب التعويض عما لحقه وذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان بسبب التعسف في استعمال الحق[2].

ب- الغير:

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يتضمن الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به[3]، استنادا إلى أحكام المادة 48 السالفة الذكر والمادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي جاء نصها كما يلي:

" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

ج- جمعية حماية المستهلكين:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب التعويض في مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها الجماعية[4]، أمام المحاكم المختصة وهذا طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[5].

1- بوجليدة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 163.

2- لحواشي سارة، بن قرى ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 64.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 480.

5- كواشي صارة، بن قرى إيمان، مرجع سابق، ص 72.

2- شروط رفع الدعوى:

طبقا لنص المادة 124 من التقنين المدني يجب إثبات الخطأ ووجود الضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أ- وجود خطأ:

يتمثل الخطأ وفق قانون المنافسة في ارتكاب كل ممارسة خاطئة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أعمال التعسف، بحيث على طالب التعويض إثبات الخطأ المتمثل في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة[1].

ب- الضرر:

يعتبر الضرر الأذى الذي يلحق بالشخص جزاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له وقد تكون المصلحة المشروعة مادية أو أدبية وبالتالي يمكن أن يكون الضرر (يتمثل في إعاقة حركة السوق) التنافسي ماديا أو معنويا كما يمكن أن يكون فردي أو جماعي [2].

يقصد أن يكون الضرر على شخص يعينه وإنما يمس مجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو أعضاء جمعية معينة كجمعيات حماية المستهلك[3].

ج-العلاقة السببية:

يعتبر هذا الشرط لازمة الطابع المباشر للضرر فلا يكفي إثبات الضحية الضرر اللاحق بها من جراء السلوك المقيد للمنافسة فحسب وإنما يجب كذلك إثبات وجود العلاقة

1- قنيط نجوى، بوفنش ايمان، آليات حماية المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 10.

2- بوجليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 171.

3- لحواشي صارة، بن قرى ايمان، مرجع سابق، ص 148.

المباشرة بين الخطأ والضرر أي يجب أن يكون الضرر النتيجة المباشرة والحتمية للممارسة المحظورة[1].

3-إثبات الضرر:

الإثبات هو من المسائل الجزائية لتحميل المدعي عليه المسؤولية ومن ثم حصول المتضرر على التعويض لكن هذا الأمر قد يطرح إشكالات عديدة بخصوص إثبات أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في الممارسة المقيدة للمنافسة والضرر الذي لحق بالشخص أو المؤسسة المتضررة وكذا العلاقة السببية بين الممارسة والضرر وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات يبقى على عاتق المدعي الذي يتعين عليه أن يثبت ادعاءه وذلك بإثبات الخطأ أي الممارسة ذات الطابع المقيد للممارسة.

أما فيما يخص طرق الإثبات فتكون بكافة وسائل الإثبات غير أنه هناك من يرى في مجال المنافسة يكفي أن يثبت المتضرر وقوع الفعل الضار وحدوث ضرر له[2].

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري في متابعة

المعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق القواعد بمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية الانفرادية أو التعاقدية، تلتزم السلطات العمومية بتطبيق قواعد قانون المنافسة من خلال الطعون المرفوعة ضدها لتجاوز السلطة وكذلك من خلال المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية وفي هذا المجال فان سلطات القاضي الإداري محدود فهي محصورة فقط في حدود اختصاصات أصلية[3].

1- لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 148.

2- بوجليدة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 173-174.

3- حمينات مونة، شعبان يسمينة، مرجع سابق، ص 99.

يرتبط اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة حيث يمكن للأشخاص العمومية أن تمارس النشاط الاقتصادي المتمثل في الإنتاج والتوزيع والخدمات أيضا في حالة ممارسة الأشخاص العمومية للأعمال الإدارية التي تكون ممارسة مقيدة للمنافسة كالأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري[1]، كذلك منح المشرع الجزائر حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية للقضاء الإداري[2].

المطلب الثاني

اختصاص سلطات الضبط القطاعية

في متابعة المعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة

تسعى سلطات الضبط القطاعية لتطبق الأحكام القانونية من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتحقيق الحماية الكافية للسوق كما أن المشرع الجزائري منح لهذه السلطات اختصاصات تشبه إلى حد ما اختصاص مجلس المنافسة وتنقسم هذه السلطات إلى سلطات الضبط الاقتصادي **(الفرع الأول)** وإلى سلطات الضبط المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور سلطات الضبط الاقتصادي

من بين السلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد لجنة الإشراف على التأمينات **(أولا)**، لجنة الكهرباء والغاز **(ثانيا)**، وسلطة ضبط البريد والمواصلات **(ثالثا)**.

1- مشوط ججيقة، مرجع سابق، ص 88.

2-نصت المادة 900 مكرر /3 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر، على مايلي:

"**وتختص المحمكة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير.....والمنظمات المهنية الوطنية**".

أولا: قطاع التأمين

يعتبر قطاع التأمين كوسيلة اجتماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم على مواجهة الإخطار وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين ونتيجة لذلك تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات[1] .

نصت المادة 26 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:

" **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.**

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكور أعلاه،....."[2].

فانطلاقا من هذا المضمون فقد أسند الاختصاص بالرقابة على نشاط التأمين للجنة الإشراف على التأمينات بدلا من الوزير المكلف بالمالية الأمر الذي يعد تطورا كبيرا في هذا القطاع فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بهذه المهمة[3].

1- عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة ،" التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، جامعة غرداية، 2018، ص 480.

2- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات،ج.رج.ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

3- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 112.

حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة الأمين حيث يحق للجنة الإشراف على التأمينات إصدار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة[1].

حسب نص المادة 52 من القانون رقم 06-04 المتممة للأمر رقم 95-07[2] بالمادة 248 مكرر 1 والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي:

"**بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة**".

ثانيا: قطاع الكهرباء والغاز

يمثل هذا القطاع بلجنة الكهرباء والغاز تم استحداثها بموجب القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، لتتولى ضبط قطاع الكهرباء والغاز ولم يحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه اللجنة[4]، من مهام لجنة الكهرباء والغاز التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[5].

تنص المادة 115 فقرة 8 من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه:

"**التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق**".

1- مشوط ججيه، مرجع سابق، ص 28.

2-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج،ر،ج،ج،عدد13،الصادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04،المؤرخ في 20 فيفري 2006،ج.ر.ج.ج عدد15 صادر في 12 مارس2006.

3- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ح.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 6 فبراير 2002 (معدل ومتمم).

4- عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 481.

5- مشوط ججيقة، مرجع سابق، ص 82.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه فانه يمكن للجنة إبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية التي تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه وتمتع اللجنة بصلاحية التحقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن وإصدار قرار بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1].

ثالثا: قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية

تتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات عدة مهام من بينها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقيين وهذا تطبيقا لنص المادة 13/ 1 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[2]، والذي جاء كما يلي:

" **تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:**

1- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين."

الفرع الثاني

سلطات الضبط المالي

لقد كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط المالي بمهمة حماية المنافسة حيث بإمكان سلطات الضبط المالي التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل هذه السلطات في المجلس النقد والقرض **(أولا)** اللجنة المصرفية **(ثانيا)**.

1- مشوط ججيقة، مرجع سابق، ص ص 82-83.

2- راجع المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

أولا: المجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

الذي أشار في مادته 75 منه، إلى ضرورة حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية إلا أنه تم إلغاء الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه مؤخرا وهذا بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، والذي نص في المادة 82 منه على ما يلي:

"**لا يجوز للبنوك والمؤسسات أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكور في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة ومهما يكم من أمر محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرفها**".

ثانيا: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضبط في المجال المصرفي أنشأت بموجب القانون رقم 90-10 الملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور سابقا والذي ألغي بدوره بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المذكور أعلاه حيث أن هذا الأخير وبموجب المادة 116 منه كلف اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، (ملغى).

3- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصدر في 27 جوان 2023.

الصرف ومزودي خدمات الدفع اللذين يدعون في صلب النص أدناه "**الخاضعين**" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطلقة عليهم كما يظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة حيث أنها تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل أن لا تؤدي الحركات المالية مع الخارج إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو التحالف وتحظر كل ممارسة تستهدف أحداث مثل هذه الأوضاع طبقا للتشريع الساري المفعول به، وهذا طبقا للمادة 148 من القانون رقم 23-09 نفسه[1].

1- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق ذكره.

خاتمة:

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وانتقالها إلى اقتصاد السوق تم إفساح المجال للقطاع الخاص إلى جانب القطاع العام وتعزيز المنافسة، مما أتاح للمتعاملين الاقتصاديين الفرصة للتنافس في المجال الاقتصادي.

حظر المشرع الجزائري من خلال إصداره للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في المادة 14 من الأمر السالف الذكر، التي تتمثل في مجموعة من الممارسات التي ترتكبها المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات إزاء منافسيها ونجد منها الممارسات التمييزية التي تتمثل في تفرقة غير مبررة بين المؤسسات الزبونة أو الشركاء التجاريين في الأسعار والشروط التعاقدية التجارية، مما يؤدي إلى تفضيل بعضهم عن بعض بشكل يقيد المنافسة الحرة ويخل بها في السوق، ومن أجل القضاء والحد على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق أوكل المشرع الجزائري مجلس المنافسة التي يعتبر سلطة إدارية مستقلة، الذي يتولى متابعة وردع كل الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية.

ولقد أدرج المشرع الجزائري هذه المعاملات التمييزية في كل من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وعليه من خلال تحليلنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

- حظر المشرع الجزائري كل الممارسات التي تعيق المنافسة، والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات المحظورة والاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية وأعمال البيع التي تعيق المنافسة مثل: البيع التمييزي
- تتميز هذه المعاملات التمييزية بصعوبة الكشف عنها في سياق قوانين المنافسة.

- إنشاء جهاز متخصص والمتمثل في مجلس المنافسة الذي يهدف إلى حماية المنافسة والكشف عن مختلف التجاوزات المتمركزة في السوق من خلال إتباعه لجملة من الإجراءات كالتحري والتحقيق وقيام هذا الأخير بإصدار قرارات.
- تدخل الهيئات القضائية في رقابة مجلس المنافسة حيث تكون قراراته محل الطعن من قبل الأطراف المتضررة.
- تلعب هيئات الضبط القطاعية دورا في محاربة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بما في ذلك المعاملات التمييزية ضمن كافة القطاعات الواقعة تحت إشرافها: كقطاع التأمين على سبيل المثال .

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن اقتراح بعض التوصيات وهي:

- تعزيز الرقابة القانونية على الشركات لضمان التزامها بقوانين المنافسة لتجنب أي الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية
- تعزيز الشفافية في العمليات التجارية وتكافؤ الفرص مما يعزز ثقة المستثمرين و المستهلكين على حد سواء
- تشجيع المنافسة العادلة بين التجار لضمان استقرار السوق
- النص على المعاملات التمييزية وحظرها ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة وواضحة لتجنب أي لبس أو تفسير آخر
- إنشاء آليات تظلم تمكن الشركات والمستهلكين من الإبلاغ عن هذه الممارسات التمييزية.
- تطبيق عقوبات صارمة على الشركات التي تنتهك قوانين المنافسة لضمان عدم تكرار مثل هذه الممارسات.
- سن قانون خاص ينظم الممارسات التمييزية لتجب أي مشاكل مستقبلا بين المؤسسات

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2014.

2-تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.

3-جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

4-زايدي أمال، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2023.

5-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

7-معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- الأطروحات الجامعية:

1-بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020.

2-بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل الأحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

3-بلخيرى حنان، فكرة التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/02/14.

4-بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

5-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالمؤسسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06.

6-جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018.

7-الحاسي مريم، حظر الاتفاقات غير مشروعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

8-سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/3.

9-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/05/31.

10- لعور بدرة، آليات مكافحه جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

12- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017.

13- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/01/23.

14- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/02/24.

- **المذكرات الجامعية:**

- **مذكرات الماجستير**

1-إبراهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2004.

2-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

3-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/06/27

4-تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

5-علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

6-عمورة عيسى، النظام القانوني للمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/06/24.

7- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أ محمد بوقرة، بومرداس، 2007/01/27.

8-كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2009/11/07.

9-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/05/10.

- **مذكرات الماستر :**

1-احدادن سهيلة وافناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2-اعسيوان مليسة وحامل آسيا، التعسفات في الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/10/11.

3-أوبلقاسم ليندة، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

4-أيت تفات شهيناز، إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/10/05.

5-بكيوة سارة وعامر أسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

6-بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2013.

7-بورمة حياة، حايفي نوارة، المسؤولية المرتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/04/07.

8-بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9-توزوت عدلان وبويحمد محمد، الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2019.

10- حمينات مونة وشعبان يسمينة، البيوع المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/11/22

11- حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.

12- خروب ثنينة وبوسكرة سلوى، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

13- خلوفي مهدي، إجراءات اللجوء إلى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، 2023/06/26.

14- زيباني نصيرة، اصولاح ليدية، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020،

15- سارة تريكي، الممارسات المنافية للمنافسة والأثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2019.

16- شيحاوة دليلة وطماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

17- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

18- عتور بشير، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص اقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/09/13.

19- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

20- قنيط نجوى، بوفنش ايمان، آليات حماية المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

21- كواشي سارة، بن قرى ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

22- مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/11/27.

23- محمد الخامس صياد وعبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

24- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/06/29

25- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/11/23.

26- وازن عبد العزيز بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

ج- المقالات والمداخلات

- **المقالات:**

1-بن عبد القادر زهرة، " حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 1، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، ص ص 31-58.

2-بوسعيدة ماجيدة، "الاتفاقات المحظورة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 87-107.

3-دمانة محمد، الحاسي مريم،" تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة الاغواط، جامعة تلمسان، 2015، ص ص56-64.

4-حفيزة مركب،" الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص533-552.

5- نقاش حمزة، أحمد بولعراس،" التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة قي القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2022، ص ص53-66.

6- قروج ريم اكراج، " الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص 878-900.

7-شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية العادية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ،2019،ص ص 07-21.

8-عبد الجليل بدوي، شول بن شهرة ،" التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، جامعة غرداية، 2018، ص ص 471-489.

9-علواش مهدي،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 36-57.

10- بلفاضل عيسى، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 325-339.

11- قني سعدية، بلجاني وردة، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النيراس للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص ص 9-39.

12- قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2012، ص ص 333-361.

13- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة وهران، 2015، ص ص 139-151.

14- لاكلي نادية، "آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022 ص ص1079-1093.

15- لعفريت هاجر، "الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص 97-113.

16- محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 53-76.

17- تباني مريم، "وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص ص 303-316.

- **المداخلات:**

1- أيمن سليم، مناعي لامية، الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء، الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوم 09 ماي 2022، ص ص 20-30.

2- لعويجي عبد الله ، "مجلس المنافسة الجزائري"، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، 03 و04 أفريل 2013.

3- قاصدي صورية، "حظر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية فعالة لحماية السوق"، الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022 ص ص 31-49.

د- النصوص القانونية

- **الدستور:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10، أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ثم القانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ثم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد، 14 الصادر في تاريخ 07 مارس 2016 ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1-قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

2-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

3-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى).

4-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ح.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.
5-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
6-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، (ملغى).
7-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 03، الصادر في 27 جويلية 2004 (معدل ومتمم).
8-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
9-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،ج.رج.ج، عدد 13، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد15، صادر في 12 مارس 2006.
10- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 11 فيفري 2017.
11- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

12- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

- **النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994 (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.رج.ج عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

هـ- قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري

1-مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-ق-01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس www.conseil-concurrence.dz،

2- مجلس المنافسة الجزائري، القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03،2014 ،ص ص 04-12 www.conseil-concurrence.dz،

3-مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014، ص ص01-05www.conseil-concurrence.dz،

ثانيا: باللغة الفرنسية:

B-Ouvrage:

1- JP BERTRELET autre, droit de l'entreprise, édition l'Amy, paris,2001.

B- Décision du conseil de la concurrence français (Actuellement Autorité de la concurrence) :

1-Cons. Conc., Décision n° 04 -MC- 02 du 09 décembre 2004 relative a une demande de mesures conservatoire présentes par la société bourygues télécom caraïbe à l 'encontre de pratique mises oeuvre par les sociétés orang cariabe et France télécom.

C - L'arrêt du CJCE:

1-CJCE, Arrêt du 24 octobre 2002, Aéroport de Paris c/commissions et Alpha Flight services SAS , Aff.-C-25/01.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تكريس حظر الممارسات التمييزية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....06

المبحث الأول: حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في الهيمنة.....08

المطلب الأول: حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة.....09

الفرع الأول: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة كركن مفترض لقيام التعسف المعني....09

أولا: المقصود من المؤسسة وفقا للقانون المنافسة الجزائري.....09

ثانيا: حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق المرجعية.....11

1-تعريف وضعية الهيمنة.....11

2-التحديد المسبق للسوق المرجعية محل الهيمنة.....12

أ- التحديد المادي للسوق المرجعية : (السلع و/أو الخدمات المعنية).....12

ب- التحديد الجغرافي للسوق المرجعية.....13

ثالثا: معايير تحديد وضعية الهيمنة.....13

1-المعايير الكمية.....14

أ- معيار حصة السوق: la part d marché.....15

ب- معيار رقم الأعمال: chiffre d'affaires.....15

ج- معيار القوة الاقتصادية والمالية.....16

2-معايير فرعية (كيفية).....16

أ- حالة المنافسة.....16

ب- المعايير الأخرى.....16

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة عن طريق الممارسة التمييزية.....17

أولا: الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف المرتبطة بعلاقتها التجارية مع غيرها من المؤسسات.....17

1-الممارسات التمييزية المرتبطة بشروط البيع.....18
أ- شروط البيوع التفضيلية.....18
ب- شروط عدم المنافسة.....19
2-الممارسات التمييزية المرتبطة بالأسعار.....19
أ-رفع الأسعار.....20
ب- خفض الأسعار.....21
3- الممارسات التمييزية المرتبطة بأجل تسديد الثمن.....21
ثانيا: مساس الممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة المجسدة للتعسف بالمنافسة.....22
1- تقدير الطابع التعسفي للممارسات التمييزية للمؤسسة المهيمنة 22
2- القيود الواردة على حظر المعاملة التمييزية كممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة....23
أ-الاستثناءات الواردة في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.....23
ب-التصريح بعدم التدخل كآلية للوقاية من الحظر المعني.....23
المطلب الثاني: حظر المعاملة التمييزية لممارسة تعسفية في وضعية الهيمنة
الاقتصادية.....24
الفرع الأول: تواجد المؤسسة وضعية التبعية الاقتصادية كركن مفترض لقيام
التعسف المعني.....24
أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.....25
1-التعريف الفقهي لوضعية التبعية الاقتصادية..... 25
2-التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية.....25
ثانيا: المعايير المعتمدة لتحقق وضعية التبعية الاقتصادية.....26
1-معايير تبعية الموزع للممون.....26
أ- شهرة العلامة التجارية أو الماركة.....26
ب- حصة السوق المحوزة من قبل الممون.....27

ج–أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات التابعة (الموزعة) مع المؤسسة المتبوعة (الممونة).....27
د– غياب منتجات بديلة أو متعادلة.....27
2– معايير تبعية الممون للموزع.....28
أ– حصيلة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.....28
ب– أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية.....28
ج–العوامل المؤدية إلى تركيز منتجات الممون لدى الموزع.....28
د– غياب الحل البديل.....28
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية عن طريق البيع التمييزي...29
أولا: البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....29
1–تعريف البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....29
2–معايير تحديد البيع التمييزي في ظل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....30
3– صور البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....31
أ. تخفيض الأسعار.....31
ب.شروط البيع والشراء وطرحها.....32
ج. آجال التسديد.....32
ثانيا: مساس البيع التمييزي المجسد للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المتعلق بالمنافسة.....33
المبحث الثاني: تكريس حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة..35
المطلب الأول: حضر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين.....36
الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين.....36
أولا: تعريف الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين.....36
ثانيا: صور الاتفاقيات الرامية إلى تقييد النشاط المنافسين وطرق إثباتها.....38

1- صور الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين.....38
أ- الاتفاقيات العقدية.....38
أ-1- الاتفاقيات الأفقية.....39
أ-2- الاتفاقيات العمودية.....39
ب- الاتفاقيات العضوية.....39
ج- الأعمال المدبرة.....39
ج-1- تعريف العمل المدبر.....40
ج-2- العناصر المكونة للعمل المدبر.....40
2-طُرُق إثبات الاتفاقيات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين.....40
أ- الإثبات عن طريق الوسائل المادية.....41
ب- الإثبات عن طريق القرائن.....41
ج-وسائل الجديدة للإثبات.....42
الفرع الثاني: شروط تحقق حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات الرامية
إلى تقييد النشاط المنافسين.....42
أولا: وجود الاتفاق.....42
1-تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق.....43
أ- خضوع الأشخاص الخاصة والعامة لمبدأ حظر الاتفاق المقيد للمنافسة.....43
ب- ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي.....43
ج-استقلالية الأطراف.....44
2- رضا أطراف الاتفاق.....45
أ- سلامة الرضا.....45
ب- نية الأطراف لا تُعتبر شرطاً لحظر الاتفاق.....46
ثانيًا: هدف الاتفاق وأثره.....46
1-هدف الاتفاق.....46

2-اثر الاتفاق.....47
ثالثا: قيام علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة.....47
الفرع الثالث: نماذج عن المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات الرامية
إلى تقييد النشاط المتنافسين.....48
أولا: المعاملة التمييزية في عقود التوزيع الحصري.....48
ثانيا: المعاملة التمييزية في عقود التوزيع الانتقائي.....49
ثالثا: المعاملة التمييزية في عقود قصر الشراء.....50
المطلب الثاني: القيود الواردة على حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاقيات
المقيدة للمنافسة.....51
الفرع الأول: الاعفاءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق
بالمنافسة.....51
أولا: الاعفاءات الواردة بواسطة النص القانوني.....51
1-الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنص القانوني.....52
2-العلاقة المباشرة بين النص القانوني والاتفاق المحظور.....53
ثانيا: الاستثناء المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية والتقنية.....54
1-مضمون الاعتبارات الاقتصادية.....54
أ- مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني.....55
أ-1- عناصر التقدم الاقتصادي.....55
أ-2-شروط التقدم الاقتصادي.....55
ب- مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق....56
2-مراعاة الإجراءات الشكلية للإعفاء من حظر المعاملة التمييزية في ظل الاتفاق
المقيد للمنافسة.....57
أ- شرط الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة.....57
ب- تحمل المؤسسات عبء الإثبات.....58

الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل كآلية وقائية من الوقوع في حظر المعاملة التمييزية
في ظل الاتفاق المقيد للمنافسة.....59
أولا: المقصود من التصريح بعدم التدخل وإجراءات طلبه.....59
1-المقصود من التصريح بعدم التدخل.....59
2-الإجراءات القانونية بطلب التصريح بعدم التدخل.....60
أ- الأشخاص المعنيين بطلب التصريح بعدم التدخل.....60
ب- تكوين الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل.....60
ج- إيداع الملف المتعلق بتصريح بعدم التدخل ودراسته.....61
ثانيا: الآثار المترتبة على التصريح بعدم التدخل.....62
الفصل الثاني: متابعة المعاملات التمييزية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.....64
المبحث الأول: المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة للمعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.....65
المطلب الأول: المراحل الإجرائية السابقة للبت في القضايا المتعلقة
بالمعاملات التمييزية المعنية.....65
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة بشأن المعاملات التمييزية المعنية.....66
أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة.....66
1-الوزير المكلف بالتجارة.....66
2-الإخطار التلقائي.....67
3-جمعيات حماية المستهلكين.....67
4-المؤسسات الاقتصادية..... 68
5- الجماعات المحلية.....68
ثانيا: شروط قبول الإخطار.....68
1-شرط الصفة.....69

2-شرط المصلحة.....69
3- شرط الاختصاص.....70
ثالثا: الأثار المترتبة على الإخطار.....70
1-رفض الإخطار.....71
2-قبول الإخطار.....71
الفرع الثاني: التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات التمييزية ضمن
الممارسات المقيدة للمنافسة.....72
أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق بشأن الممارسات المتعلقة
بالمعاملات التمييزية المعنية.....72
1-مقررو مجلس المنافسة.....73
2-الأعوان التابعون لوزارة التجارة.....73
3-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....74
4-الأعوان التابعون للجهات القضائية.....74
5-أعوان سلطات الضبط الاقتصادي.....74
ثانيا: سير التحقيق.....75
1-السلطات المختصة بالتحقيق.....75
أ- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق.....75
ب- سلطة سماع أي شخص للحصول على المعلومات.....76
ج- سلطة الحصول على المعلومات الضرورية.....76
د- الحق في الدخول إلى الأماكن المعنية بالتحقيق.....76
هـ- تحرير محضر بالممارسة المرتكبة.....77
2- الضمانات الممنوحة للأطراف المعنية بالتحقيق.....77
أ- مبدأ الوجاهية.....77
ب- حق الاطلاع على تقارير التحقيق.....78

ج- ضمانة حقوق الدفاع.....78
د- مبدأ سرية التحقيق والجلسات.....78
المطلب الثاني: فصل مجلس المنافسة الجزائري في القضايا المتعلقة بالممارسات التمييزية المعنية ومداولاته.....78
الفرع الأول: تنظيم جلسات مجلس المنافسة ومداولاته.....79
أولا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة.....79
1-سرية جلسات مجلس المنافسة.....79
2-كيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة.....80
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة.....81
أ- الأعضاء المشاركون في المداولات.....81
ب- ميعاد مداولة مجلس المنافسة.....81
الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الممارسات التمييزية المعنية الطعن فيها.....82
أولا: القرارات الصادرة بشأن الممارسات التمييزية المعنية.....82
1-مختلف القرارات الصادرة بشأن الممارسات التمييزية المقصودة.....82
أ- قرار التدابير التحفظية.....82
ب- قرار رفض الإخطار.....83
ج- قرارات فاصلة في موضوع النزاع.....83
2-العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة بشأن الممارسات التمييزية المعنية.....84
أ- الأوامر والتدابير المؤقتة.....84
أ1- الأوامر.....84
أ2- التدابير المؤقتة.....85
أ-2-1 الأشخاص المؤهلة لتقديم طلب التدابير المؤقتة.....85
أ-2-2 الطرف المستعجل.....86

ب-العقوبات المالية.....86
ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات التمييزية المعنية.....87
1-الأشخاص المخولة لها حق الطعن.....87
أ- أطراف القضية.....87
ب- الوزير المكلف بالتجارة.....88
2-شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....88
3-إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....88
أ- تقديم الطعن.....88
ب- الفصل في الطعن.....89
ب1- تنفيذ القرار الصادر عن الطعن.....89
ب2- الطعن بالنقض في قرار مجلس المنافسة.....89
المبحث الثاني: الحدود الواردة على اختصاص مجلس المنافسة في متابعة المعاملات التمييزية في ظل قانون المنافسة الجزائري.....91
المطلب الأول: المتابعة القضائية للمعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.....91
الفرع الأول: دور القضاء العادي في متابعة المعاملات التمييزية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.....92
أولا: دعوى البطلان.....92
1- طابع عقوبة البطلان.....92
2-أصحاب الحق في طلب البطلان.....93
أ- أحد أطراف العقد.....93
ب- الغير.....93
ج-مجلس المنافسة.....94
د- جمعية حماية المستهلكين.....94

هـ- الوزير المكلف بالتجارة.....95
3-الاستثناءات الواردة على البطلان.....95
4-أثار عقوبة البطلان.....95
ثانيا: دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المعاملات التمييزية ضمن
الممارسات المقيدة للمنافسة.....96
1-أطراف الدعوى.....96
2-شروط رفع الدعوى.....98
3-إثبات الضرر.....99
الفرع الثاني : دور القضاء الإداري في متابعة المعاملات التمييزية ضمن الممارسات
المقيدة للمنافسة.....99
المطلب الثاني: اختصاص سلطات الضبط القطاعية في متابعة المعاملات التمييزية
ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.....100
الفرع الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي.....100
أولا: قطاع التأمين.....101
ثانيا: قطاع الكهرباء والغاز.....102
ثالثا: قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.....103
الفرع الثاني: سلطات الضبط المالي.....103
أولا: المجلس النقد والقرض.....104
ثانيا: اللجنة المصرفية.....104
خاتمة.....106
قائمة المراجع.....108
الفهرس.....122

ملخص:

حظر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة جل الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى تقييد المنافسة، ومن بين هذه الممارسات نجد المعاملات التمييزية التي تمت الإشارة إليها في كل من المادة 6 و7 و11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، والتي تتمثل في تفرقة غير مبررة بين المؤسسات الزبونة أو الشركاء التجاريين في الأسعار والشروط التعاقدية التجارية، مما يؤدي إلى تفضيل بعضهم عن بعض بشكل يقيد المنافسة الحرة ويخل بها في السوق.

لهذا خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة الذي يعد سلطة إدارية مستقلة، فيمكن له متابعة ومراقبة جميع الممارسات التمييزية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين، بالإضافة إلى ذلك، هناك هيئات أخري التي تشاركه هذا الدور والمتمثلة في القضاء وسلطات الضبط القطاعية.

الكلمات المفتاحية :

المعاملة التمييزية؛ المؤسسة؛ الممارسات المقيدة للمنافسة؛ مجلس المنافسة؛ سلطات الضبط القطاعية.